جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

النتائج التنموية لحظر الربا في ظل الاقتصاد الحقيقي

" دراسة فقهية اقتصادية معاصرة "

إعداد

د /علي سيد إسماعيل

مُدَرس الاقتِصَاد الإسلاَمِي والمُعَامَلات
قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية الآداب ـ جَامِعَة المِـنْيَا

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الأول)

النتائج التنموية لحظر الربا في ظل الاقتصاد الحقيقي
دراسة فقهية اقتصادية معاصرة

علي سيد إسماعيل.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جَامِعَة المِـنْيَا، مصر.
البريد الإلكتروني:alisim15@yahoo.com

الملخص:

حمل هذا البحث عنوان: النتائج التنموية لحظر الربا في ظل الاقتصاد الحقيقي: دراسة فقهية اقتصادية معاصرة؛ ليوضح ما سيكون عليه الحال إذا تم حظر الربا من المعاملات الاقتصادية المختلفة على مستوى الأفراد والمجتمعات، بين الشعوب وبعضها، وبين الدول وبعضها، وتأتي هذه الدراسة لتؤكد على أن الرِّبا بلاء هذا العصر، ومرض دفين يُذهب المال ويقلله، وهو آفة من الآفات، إذا أصابت الاقتصاد فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان، فهو وإن كان زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة، وتَسْتَمِدُّ هذه الدِرَاسَة أهميتها من تزايد الاهتمام بطرح حلول عملية، وتَطْوِيرية للتخلي عن التعامل بالربا أخذًا وإعطاءً؛ حيث ستظل قضية الربا قائمة مالم يبذل المخلصون من الاقتصاديين المسلمين جهدهم المركز والمستمر في توضيح الحكمة الإلهية السامية التي استدعت التهديد بإعلان حرب الله ورسوله على المجتمع الذي يقيم معاملاته على النظام الربوي، وتهدف هذه الدِرَاسَة إلى تسجيل دقيق للنتائج التنموية لإلغاء الرِّبا وحظره من معاملاتنا المعاصرة؛ حيث إنه يفضي إلى مفاسد وأضرار خطيرة، تهدد الإنسانية في جميع مجالات حياتها: الأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية؛ فالحكمة من تحريم الربا ستبدو واضحة جلية إذا ما تتبعنا المفاسد التي يفضي إليها التعامل به، وقد خلصت الدراسة إلى أن الربا كلما اتسعت دائرته عظم خطره،

واستشرى ضرره؛ لأنه يتجاوز نطاق الفرد إلى امتصاص أموال الأمة، وتكبيل اقتصادها، والسيطرة على قدراتها وإمكاناتها، وقد أوصت الدراسة بضرورة تطبيق الأعمال المصرفية الخالية من الربا، وأن توزن بميزان صحيح طبقًا لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة، وليس تطبيقًا صوريًا، يشوبه الربا، وتكتنفه الشبهات.

الكلمات المفتاحية: الربا – الآثار– الفائدة – البنوك – النتائج – التنموية – الاقتصاد.

Developmental Results of Usury Prohibition in the Light of the Real Economy:
A Contemporary Economic Jurisprudential Study

Ali Sayed Ismail

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Minia University, Egypt.

Email: alisim15@yahoo.com

Abstract:

The present research paper investigates the prospective conditions if usury in various economic transactions is prohibited at the levels of individuals, communities, peoples and countries. It demonstrates that usury is the curse of this age; it is such a hidden disease that reduces and squanders wealth. It's the lesion that hits the economy and grows therein just as cancer does in the human body. Although usury is an immediate increase in money, it is an actual decrease in essence. The significance of this study stems from the increasing attention paid to working out practical developmental solutions to end usury transactions in terms of lending and borrowing. The issue of usury will remain pending unless honest Muslim economists continue to exert their efforts to clarify why the sublime Divine Wisdom has threatened to declare war from Allah and His Messenger on these societies that build their transactions on usury system (Qur'an, 2:278-9). The study endeavors to maintain an accurate record of the prospective developmental results of abolishing and prohibiting usury in our modern contemporary transactions. It results in a great deal of malicious actions and dangerous damages that endanger humanity in all life aspects: moral, social, economic and political. The rationale behind usury prohibition would be evidently obvious if we traced down the resulting evils that usury deals typically produce. The study concludes that the

more commonly practiced usury becomes, the more portentous and harmful its dangers are. It exceeds the limits of harming the individuals to devouring the property of a given nation, paralyzing its economy and exploiting its abilities and capacities. The study recommends that usury-free banking transactions must be applied. Transactions must be benchmarked against the real and tolerant instructions of the Islamic Shari'ah. They must not be applied through any fake or usury-stained practice.

Keywords: usury - effects - interest - banks – results - development – economy.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي هدانا للإيمان، وحذّرنا من المخالفة والعصيان، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الديَّان، وأشهدُ أن محمدًا عبد الله ورسوله خيرة الإنس والجان.

وبعد، فقد انتهى المسلمون في عصر الرسالة عن التعامل بالربا؛ لأن الله حرمه؛ إيمانًا منهم وتصديقًا بما جاء به العليم الخبير، وكانوا يعرفون من أسباب تحريمه: أنه ظلم، وأكل لأموال الناس بالباطل، وأن الله يمحقه(١)، ولم يكونوا يدركون حِكم الشرع وأسراره، فضلاً عن آثاره الاجتماعية والاقتصادية على الفرد والمجتمع؛ لأن ثقافتهم وفكرهم الاقتصادي لا يؤهلهم لمعرفة مفاسد الربا، وآثاره على الاقتصاد كما هو الحال اليوم(٢).

من أجل ذلك حمل هذا البحث عنوان: النتائج التنموية لحظر الربا في ظل الاقتصاد الحقيقي: دراسة فقهية اقتصادية معاصرة؛ ليوضح ما سيكون عليه المآل إذا تم حظر الربا من معاملاتنا الاقتصادية المختلفة على مستوى الأفراد والمجتمعات، بين الشعوب وبعضها، وبين الدول وبعضها.

---

(١) قال الأزهري:(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا): أي يستأصله، ويذهب نماءه، وبركته، يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ص١٥٩. وقال ابن عباس: يمحق الله الربا؛ أي ينقصه. يُنظر: تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ٢٠٠١م، ٤٥/٥.

(٢) آثار الربا الاقتصادية، عبدالمجيد عبدالله عبدالمجيد دية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، الكويت، مج٢٤، العدد٧٦، مارس، ٢٠٠٩م، ص٣٣٦.

لا سيما وأننا ضعفنا وفقدنا توازننا في هذا العالم الربوي العنيف، ولم يعد لنا من نجاة إلا إذا تخلصنا منه، ودخلنا في نظام تعاملي غير ربوي؛ لكي ننقذ أموالنا، ونستعيد توازننا(١).

ومن ثم فالأولوية المصيرية الآن هي ضرورة حظر الربا بكل صوره، وأشكاله، وإلغاء كل المعاملات القائمة عليه، واستبدالها بنظام اقتصادي يقيم السياسات الاقتصادية على قواعد ومفاهيم مالية صحيحة، تجعل الإنسان مقيِّدًا في تصرفاته المالية، وتشعره بأنه مستخلف في مال الله الذي أتاه، ومحاسب عليه في الكسب والإنفاق(٢).

وتحريم الربا ليس لأجل التحريم، وإنما لما يترتب على التعامل به من المضار المختلفة(٣)، فالتشريع الإسلامي لم يُحرم شيئاً إلا لأنه ضار في نفسه، أو لغلبة ضرره، وللربا مضار تحققت في الواقع العملي، ولعل هذه المضار من بين الأسباب التي اقتضت حكمة العليم الخبير تحريمه من أجلها(٤).

(١) الربا وخراب الدنيا، حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م، ص٧٥.

(٢) دور النظرة الإسلامية للربا في الوقاية من الأزمات الاقتصادية، إحسان سمارة، (بدون بيانات نشر)، ص٢.

(٣) الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مختلف الديانات المؤمنة والكافرة، فاضل عياش الحمود، مجلة دراسات يمنية، العدد ٨٠، ص٢١٣.

(٤) الربا في الاسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، مصر، ع ٥٠، أكتوبر، ١٩٨٦م، ص٤١.

يقول أستاذنا العلامة عبد الكريم الخطيب:"وكان طبيعيًا أن يتدخل الإسلام في هذا الضرب من المعاملات الجائرة، التي تغتال الضعفاء، وتمتص عصارة الحياة فيهم، وتقطع أواصر الرحمة، والأخوة بين الناس والناس"(١).

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من أكبر الجرائم الاجتماعية، والدينية، وشنّت عليه حرباً لا هوادة فيها، وأوعد القرآن الكريم المتعاملين به عذاباً أليماً، في الدنيا والآخرة(٢)، كما ذكر علماء الإسلام في حكمة تحريم الربا وجوها معقولة، كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها، وأكدتها، وزادت عليها(٣).

يقول الشيخ ولي الله الدهلوي(ت١١٧٦هـ):"وَلَا شَيْء فِي الْعُقُود أَشد تدقيقًا واعتناءً بِالْقَلِيلِ، وخصومة من الرِّبَا"(٤).

ونحن لم نسق هذا الكلام كي نثبت صدق ما جاءت به الأديان السماوية، لا سيما الإسلام؛ لأنها لا تحتاج إلى أدلة على الصدق، وهي حاكمة على الأزمان، وليست بمحكومة لأحوالهم، ما سلم منها وما خبث، بل سقناه لنثبت لأولئك الذين غرتهم المدنية الحاضرة بزخرفها، وظنوها خيرًا لا شر فيه(٥).

---

(١) بحث في الربا: أنواعه وأحكامه، عبدالكريم الخطيب، أضواء الشريعة، السعودية، ع٥، ١٩٧٤م، ص١٠٠.

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م، ٣٩٤/١.

(٣) الربا من البيوع الفاسدة، هيئة التحرير، مجلة العدل، السعودية، مج٤، ع١٣، ٢٠٠٢م، ص١٩٠..

(٤) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن معظم بن منصور المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (ت١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ١٦٥/٢.

(٥) بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص ٤٩.

أهمية الدراسة والباعث على تناولها:

تأتي هذه الدراسة لتؤكد على أن الرِّبا بلاء هذا العصر، ومرض دفين يُذهب المال ويقلله، وهو آفة من الآفات، إذا أصابت الاقتصاد فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان، فهو وإن كان زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة.

وتستمد هذه الدِرَاسَة أهميتها من تزايد الاهتمام بموضوع الربا، والإسهام في طرح حلول عملية، وتَطْوِيرية للتخلي عن التعامل به أخذًا وإعطاءً؛ حيث ستظل قضية الربا قائمة مالم يبذل المخلصون من الاقتصاديين المسلمين جهدهم المركز والمستمر في توضيح الحكمة الإلهية السامية التي استدعت التهديد بإعلان حرب الله ورسوله على المجتمع الذي يقيم معاملاته على النظام الربوي، ذلك لأن ما يعلنه الفقهاء من علل خلف تحريم الربا ما يزال لا يرتقي بعد إلى حد إلجام المكابرين، ومن ثم فالقضية سوف تظل غير محسومة لدى بعض المسلمين(١)، مالم تعرض آثار الربا، وأخطاره، وأضراره من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، وها نحن بصدد هذه الغاية في هذا البحث.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إِشْكَالِيَّة الدِرَاسَة في أن الله ــ جلا وعلا ــ حرّم الرّبا، ومنع النّاس من التّعامل به، لما فيه من الظّلم، وأكل أموال النّاس بالباطل، بالإضافة إلى الآثار العظيمة تبعاً لتطوّر العمليات الاقتصاديّة ومنها: سوء توزيع الثّروة، وهدر الموارد الاقتصادية، وضعف التّنمية الاقتصاديّة والاستثمار.

(١) الربا بين الفقهاء والاقتصاديين، أحمد النجار، مجلة البنوك الاسلامية، مصر، العدد٤٩، أغسطس، ١٩٨٦م، ص ٤.

ومنهج الإسلام هو كفاء، وشفاء، ووفاء، ووقاء، والربا تخريب للاقتصاد بالمفهوم الاقتصادي(١)، فله أضرار جسيمة، وعواقب وخيمة، والدين الإسلامي لم يأمر البشرية بشيء إلا وفيه سعادتها، وعزّها في الدنيا والآخرة، ولم ينهها عن شيء إلا وفيه خسارتها في الدنيا والآخرة(٢)، والربا ــ بجميع صوره، وأسمائه، وأسباب كسبه ــ مُعطل للنشاط الاقتصادي، وظالم للآخذ والمعطي معًا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدِرَاسَة إلى تسجيل دقيق للنتائج التنموية لإلغاء الربا وحظره من معاملاتنا المعاصرة؛ حيث إنه يفضي إلى مفاسد وأضرار خطيرة، تهدد الإنسانية في جميع مجالات حياتها: الأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية؛ فالحكمة من تحريم الربا ستبدو واضحة جلية إذا ما تتبعنا المفاسد التي يفضي إليها التعامل به(٣).

والمطلوب منا ومن غيرنا من جموع الباحثين، فضلاً عن المتخصصين من الاقتصاديين أن يُسخروا جُهدهم وطاقاتهم، ويحددوا منطلقاتهم، ويعكفوا نحو تحليل وتوضيح الحكم الإلهية من تحريم الربا، وليحققوا بذلك غرضين(٤):

(١) تحريم التعامل بالربا، محمد كمال فراج، مجلة التوحيد، القاهرة، ع٦، جمادي الآخرة، ١٩٨٢م، ص٤٢.

(٢) الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم: صالح الفوزان، مؤسسة الجريسي، الرياض، ص٧١.

(٣) أنواع الربا، جهاد عبد الله حسين حسين أبو عويمر، مجلة البنوك الإسلامية، مصر، ع٦٢، محرم، ١٩٨٨م، ص١٩.

(٤) الربا بين الفقهاء والاقتصاديين، مرجع سابق، ص ٤.

- **الغرض الأول: أن يخرجوا للعالم ــ في جلاء ووضوح ــ روعة الحِكم التي تكون خلف التوجيهات والتعاليم التي وردت على سياسة المال والاقتصاد في الإسلام.**
- **الغرض الأخير: أن يضعوا بين يدي فقهاء الشريعة المادة الواضحة التي تيسر لهم طريق الإجماع على ما يختلفون عليه أحيانًا؛ لغموض المقصود منه.**

فرضيات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من بضع فرضيات أبرزها:

- **الأمر الذي يجمع عليه الاقتصاديون التسليم بأن هناك استحالة اعتقادية في أن يحرم الله أموالاً تقيم الحياة البشرية، ولا تتقدم إلا بدونها، وهذا يدحض الوهم الذي نجح المرابون في بثه وتمكينه، عندما صوروا الربا على أنه ضرورة للنمو الاقتصادي والعمراني، وأن النظام الربوي هو النظام الطبيعي.**
- **النظام الربوي مفسدة أخلاقية، واجتماعية، واقتصادية، يؤدي ــ من ضمن ما يؤدي إليه ــ بالمجتمعات البشرية إلى الهلاك والدمار.**
- **النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة، وهذا ما توصل إليه أساتذة الاقتصاد العالمي، وأثبتته التجارب، والأزمات الاقتصادية.**
- **آثار الربا، وأضراره، ومفاسده ــ التي اكتشفها الناس اليوم نتيجة تطور العمليات الاقتصادية وتعقدها ــ تؤكد أن تشريع الله في الربا معجز، ولا يستطيع أحد أن يأتي بمثله.**

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث عَلَى المنهج الوصفي، القائم عَلَى الاستنباط، والتحليل، والمقارنة بين بعض الجزيئات، وبعضها، من خلال العودة إلى المَصَادِر،

والمراجع، والبحوث، والدِرَاسَات، وكل الأدبيات العلمية الحديثة، مع محاولة استقصاء أمهات الكتب الإِسْلاَمِيَّة، التي تعرضت لموضوع الدِرَاسَة.

خُطة الدراسة:

أما عن خُطة الدراسة فقد قسمتها إلى مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث.

تناولت في المقدمة: أهمية الدراسة والباعث على تناولها، وإشكالياتها، وأهدافها، وفرضياتها، ومنهجيتها، وخطتها.

أما التمهيد فقد حمل عنوان: (حول ماهية الربا... مدخل حول الإطار المفاهيمي)، وعرضت فيه لتعريف الربا(في اللغة ــ في الاصطلاح الشرعي ــ في الاصطلاح الاقتصادي ــ في الاصطلاح القانوني)، والألفاظ ذات الصلة بمصطلح الربا: (الفائدة ــ الربح ــ البيع ــ الأجر ــ الغلة ــ العائد)، وأقسام الربا، وحكمه، والحكمة في تحريمه، ونشأة التعامل بالربا وتطوره.

وأما عن مباحث الدراسة الثمانية، فقد عرضت الآثار التنموية لحظر الربا في ظل اقتصاد حقيقي، يهتم بإنتاج السلع والخدمات فعلياً، بدلاً من ذلك الجزء المعني بالشراء والبيع في الأسواق المالية، وجاءت كالتالي:

- **المبحث الأول**: الحفاظ على وظيفة النقود وسلامتها وزيادة سرعة دورانها وعدم اكتنازها وتوسيع حجم المبادلات بها في ظل اقتصاد حقيقي.
- **المبحث الثاني**: الإسهام في التخلص من ظاهرة التضخم والغلاء الفاحش للسلع والمنتجات في ظل اقتصاد حقيقي.
- **المبحث الثالث**: توقف عملية تعطيل أموال المسلمين والتحرز من استخدامها بصورة عكسية عليهم وإضرارهم بها.
- **المبحث الرابع**: التخلص من سياسة التبعية وذُل الاستعمار الفكري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري.

- **المبحث الخامس**: الحد من زيادة الأعباء على المستهلكين والمطحـــونين وذوي الطبقات الفقيرة.
- **المبحث السادس**: التخلص من الركود والكساد المحليين والعالميين.
- **المبحث السابع**: القضاء على ظاهرة الطبقية المالية والمجتمعية وسُوء توزيع الثروة لبناء استقرار المجتمع الإسلامي وتقدمه.
- **المبحث الثامن**: التوجه نحو المشروعات المنتجة والاستثمارية في ظل اقتصاد حقيقي.

أما الخاتمـــة : فقد عرضت فيها لأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

تمهيد

(حول ماهية الربا... مدخل حول الإطار المفاهيمي)

أ ـ ماهية الربا:

١. تعريف الربا في اللغة: الربا في اللغة هو الزيادة على الشيء، قال ابن الأثير(ت٦٠٦هـ):"تَكَرَّرَ ذكرُ الرِّبَا فِي الْحَدِيث، والأصلُ فِيهِ الزِّيادة"[١]، يقال: ربا المال: زاد، وربا الشجر: نما وزاد، وأربى على الخمسة، أي زاد عليها[٢]،جاء في مختار الصحاح: "الرابية: ما ارتفع من الأرض، قال الفراء في قوله ﷻ: {فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً}[٣]، أي زائدة"،كقولك: "أربيت"، إذا أخذت أكثر مما أعطيت"[٤].

إذن أصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء، وإما مقابله، كدرهم بدرهمين، وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع[٥]، ويطلق الربا على كل بيع مُحرم أيضًا[٦].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد بن عبد الكريم بن الأثير(ت٦٠٦هـ)،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م،١٩١/٢.

(٢) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت،٢١٧/١.

(٣) سورة الحاقة، الآية (١٠) .

(٤) مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت ١٤١٥هـ،ص١١٧.

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر،بيروت،ط٣، ١٤١٤هـ، ٣٠٥/١٤.

(٦) يراجع: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الهلال،(د.ت)، ٢٨٣/٨، وتاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ ،١٩٩٠م، ٢٣٥٠/٦، والتوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ، ص١٧٣.

٢. تعريف الربا في الاصطلاح الشرعي: اختلف الفقهاء في تحديد معنى الربا؛ تبعاً لاختلافهم في مدلوله عندهم، وفي السطور التالية نسرد تعريف المذاهب الفقهية الأربعة له.

- **أولاً: عند الحنفية**: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال(١).
- **ثانياً: عند المالكية**: ذكر المالكية أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك(٢).

ثالثاً : عند الشافعية: اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص، غير معلوم التماثل، في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما(٣).

رابعاً: عند الحنابلة: الزيادة في أشياء مخصوصة(٤).

---

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ٨٥/٤، البناية في شرح الهداية، محمد بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٠م، ٢٦٠/٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم(ت٩٧٠هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ١٣٥/٦، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ١٦٨/٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ١٤٨/٣.

(٣) المجموع، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النوري(ت٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ٢٥/١٠.

(٤) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨م، ٣/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، (د.ت)، ١٢٢/٤.

والحاصل من تعريف الربا عند المذاهب الأربعة اختلافهم في معنى الربا؛ تبعاً لاختلافهم في مدلوله عندهم، ولكنه لم يخرج عن كونه فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.

٣. **تعريف الربا في الاصطلاح الاقتصادي**: يعرف الربا في الاقتصاد على أنه اقتضاء فائدة باهظة على القروض، أو اقتضاء سعر فائدة يزيد على ما يسمح به القانون(١)؛ أي أن الربا في الاصطلاح الاقتصادي يعني الربح غير المشروع، الذي يكسبه الدائن من المال الذي يقرضه للغير.

٤. **تعريف الربا في الاصطلاح القانوني**: يعرف الربا في القانون على أنه الفائدة التي تجاوز الحد الأقصى الذي رخص به القانون(٢)، أي أن الربا في الاصطلاح القانوني يختص بربا القرض، مع اشتراط توفر الدائن على الربح الفاحش.

ب ـ الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الربا:

١. **الفائدة**: عبارة عن مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال، ويعبر عنه عادة كمعدل أو نسبة مئوية(سعر الفائدة)(٣)، والفائدة ظاهرة اقتصادية في الأدبيات الغربية، وتؤدي دورًا مهما في النظرية الرأسمالية، وفي السياسات الاقتصادية(٤).

---

(١) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧١م، ص٢٦٤.

(٢) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٢٦١. ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ١٧٥٨/٣.

(٣) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، مرجع سابق، ص٣٦٧.

(٤) العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية، م٢٥، ع٢، ٢٠١٢م، ص٣٤.

وقد كانت مشكلة الفوائد المصرفية[١] ــ ولا تزال وستظل ــ من أكبر المشاكل في عالم التجارة، والمال، والاقتصاد، إن لم تكن أكبرها على الإطلاق[٢].

والفائدة على رأس المال تكلفة الانتظار، وليست تكلفة التقليب والمخاطرة[٣]، وهي استغلال لجهد الناس، وهي جزاء من غير بذل جهد، ولأن الربا الذي يؤخذ عليه مضمون الفائدة[٤]غير معرض للخسارة، وهذا يخالف قاعدة

(١) يقول الشيخ الشعراوي ــ رحمه الله ــ لست أدري أيضاً ما الذي يمنع البنوك التي تقول إنها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلي علي أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدماً لا يتعذر معه الصعود والهبوط بالعائد حسب واقع التعامل، وأعجب أيضاً أن تكون البلاد التي صدرت الربا لنا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى الصفر. يُنظر: فوائد البنوك هي الربا الحرام، يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٣، ١٩٩٤م، ص٦.

(٢) البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دار الصحابة، طنطا، مصر، ط٢، ١٩٩٢م، ص٤.

(٣) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين شحاتة، دار النشر للجامعات، ط٢، ٢٠١٣م، ص١١٠.

(٤) هناك عدم تمييز بين إلغاء(أي تحريم) الفائدة، وتعطيل معدلها في فترات استثنائية، كما هو حاصل اليوم في عدد من الدول الرأسمالية، في ظل الأزمة المالية العالمية، وكما حصل في اليابان من قبل، فسياسة معدل الفائدة إجراء لاحتواء آثار الأزمات، والحد من تفاقمها، وليس قناعة بضرورة إلغاء الفائدة، لما فيها من ظلم، وأضرار اقتصادية واجتماعية. يُنظر: سياسة معدل الفائدة الصغرى ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي، أحمد مهدي بلوافي، عبدالرزاق سعيد بلعباس، دراسات اقتصاديه إسلامية، السعودية، مج١٦، ع٢، ٢٠١٠م، ص٦٦.

(الغُنم بالغُرم)[١]، ولذلك كان استغلال المال بالشراكة، والمضاربة، والمساقاة بشرطها جائز، لأنه تنتفع به الجماعة، ولا يستغل جهد الآخرين، بل يكون وسيلة تمكنهم من الانتفاع بجهد أنفسهم، وهو معرض للخسارة، كما هو معرض للربح بخلاف الربا[٢].

وهي ــ أي الفائدة ــ مرادفة للأثرة والأنانية، فالدائن يعتبر نفسه مستحقًا للفائدة، خسر المقترض أم كسب، وإن تأخر في دفع الدين ــ أيًا كانت الأسباب ــ فهو يتعرض لفوائد تأخير، تزيد في العادة عن المعدلات الأصلية[٣].

أما عن العلاقة بين الربا والفائدة فمع أن الفائدة لفظة حديثة نسبيًا، ولم تكن تجرى على ألسنة المتقدمين، إلا أن الرأي السائد بين المعاصرين يجعل الفائدة والربا لفظين لمعنى واحد، ولأن الفائدة تختص بالقروض، بينما يتعلق ربا السنة بالبيع، والبيع غير القرض[٤].

٢. **الربح**: هو الذي يحصل عليه الشخص أو المشروع بعد خصم جميع المدفوعات، أي أن الربح هو ما نتج عن عملية تبادل تجاري، تتقلب فيه

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ، ص٤٣٧.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة، بيروت، ط٦، ٢٠٠٤م، ص١٩٠.

(٣) دراسة تاريخية لنشأة الربا، أحمد حسن رضوان، مجلة البنوك الإسلامية، مصر، ع٦١، يوليو، ١٩٨٨م، ص١٥.

(٤) ربا الجاهلية والفائدة، نوري عبد الرسول الخاقاني، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، ع٣، ٢٠١١م، ص٧.

النقود إلى عروض تجارية، ثم تباع بأزيد من ثمن شرائها[١]،وينسب الـرّبح تارة إلى صاحب السّلعة، وتارة إلى السّلعة نفسها[٢].

ويختلف الربح عن الربا في أن الزيادة في التعامل الربوي ثابتة ومعلومـة مسبقا، وأما الربح في التجارة فيكون غير ثابت، وغير معلوم مسبقًا، بـل هنـاك احتمال الخسارة، وهذه الخسارة يتحملها صاحب المال، وأما في التعاملات الربوية لا صلة بصاحب المال بالخسارة[٣].

وقد يطلق بعضهم على الربا ربح، وهذا قلب للموازين؛ لأن الربح المزعوم لهذا المال لو بقي في يد صاحبه أمر موهوم مظنون، فقد يحصل، وقد لا يحصل، أما الزيادة على رأس المال فهي ملك للفقير على وجه اليقين، وقد يخسـر ذلـك المحتاج في تعامله برأس المال الذي استدانه، فيجمع عليه خسارته في التجـارة، والزيادة التي يطلبها المرابي على رأس المال[٤].

(١) التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)،دار الكتب العلميـة، بيـروت، ط١، ١٩٨٣م، ١/١٠٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصـفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، دمشق، وبيروت، ط١، ١٤١٢ هـ، ص٣٣٨.

(٣) أحكام الربا، صلاح نجيب الدق، مجلة التوحيد، القاهرة، س٣٨، ع٤٤٩، ٢٠٠٩م، ص٦٨

(٤) آيات الربا: دلالات وأحكام، فريد بن مصطفى السلمان، مؤتة للبحوث والدراسات، العلـوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، مج ١٧ ،ع ٣، ٢٠٠٢ م، ص١٦٥.

٣. **البيع**: البيع هو عبارة عن مبادلة مال بمال بالتراضي[١]، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة على التأبيد، فالبَيع يَكون من طَرفَيْن، تَحصُل بينهما المُبادَلة، ويَقع هذا التَّبادُل على مال أو ما في حُكمه، وهو المَنفَعة من الجانِبَين.

لكن الربا هو فضل خال عن عوض، بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في معاوضة[٢].

وقد سوَّى الكُفار بين البَيع والرِّبا فقالوا:(إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)[٣]، وهي مُحاوَلة فاشِلة لأنَّ هُناك فُروقًا عَظيمَة مُؤثِّرة بين البَيع والرِّبا، منها: أن البَيع قَد أحلَّه اللَّه، والرِّبا قَد حرَّمَه اللَّه، كما أن الاتِّجار بالبَيع والشِّراء قَابِل للرِّبح والخَسارَة والمهارة الشخصية والجُهد الشَّخصي، أمَّا الاتِّجار بالرِّبا فهو مُحدَّد الرِّبح في كُلّ حَالة لا يَبذِل فيه جُهد، ولا تُستَخدم فيه مَهارة، فهو رُكود، وهُبوط، وكَسل، كما أن البَيع فيه مُعاوضَة ونَفع للطَّرفَين، والرِّبا إنَّما يَحصُل فيه النَّفع لِطرَف وَاحد [٤].

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ٣٩/٢٢، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني(ت١٢٩٨هـ)، حققه وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، ٣/٢.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، سورية، ط٢، ١٩٨٨ م، ص١٤٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية(٢٧٥).

(٤) الفرق بيع البيع والربا في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، ج١٠، ص٩١.

والخلاصة أن الربا خال من كل ذلك؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفًا من طرف لآخر، بدون مقابلة من عين ولا عمل(١)، جاء في تَفسير المَنار: "جَعل أَكثر المُفسِّرين هَذا الجَواب يعني قوله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(٢) مِن قَبيل إِبطَال القِياس بالنَّصّ أي أَنَّكم تَقيسون في الدِّين والله ﷻ لا يُجيز هذا القِياس، ولَكنَّ المَعهود في القُرآن مُقارَعة الحُجة بالحُجة(٣).

٤. **الأجر**: الأجر هو ثمن المنفعة في العقد المتفق عليه بين طرفين، والأجر يكون مقابل خدمة، يقوم بها شخص، فلا يستحق هذا الأجر أحد، إلا بعد قيامه بالخدمة المطلوبة منه، وأما الربا فلا عبرة فيه بوجود هذه الخدمة، وإنما هو زيادة يأخذها صاحب المال مقابل الأجل(٤). وهو كل عقد يكون من شأن تنفيذه استغلال حاجة الضعيف، وزيادة الفقير حرماناً، وزيادة الغني ثراء حتى يطغى(٥).

---

(١) الربا، صالح بن فوزان الفوزان، مجلة أضواء الشريعة، السعودية، ع١٠، ١٩٧٩م، ص٢٤١.

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م، ٣/٩٠.

(٤) التدابير الواقية من الربا في الإسلام، فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٠٥هـ، ص٢٥، وأحكام الربا، ص٦٨.

(٥) وضع الربا في البناء الاقتصادي، عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧م، ص٩١.

٥. **الغلة**: الغلة هي الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وعائد أرض من ريعها، أو كرائها[١]،كأجرة الدار المستأجرة، والزراعة الحاصلة من زرع الأرض[٢].

أما الربا فهو فائض القيمة، الذي يأكله القوي دون مبرر[٣]، وأسوأ أنواع الربا وأبعدها عن الخُلق الإنساني هو إقراض المعوزين بفائدة ربوية؛ لأنه استغلال لحاجاتهم، وعمل على استمرار عجزهم، وعوزهم، والواجب الإنساني يقضي بمساعدتهم، إما قرضًا حسنًا بغير ربا، أو صدقة لوجه الله غير مستردة[٤].

٦. **العائد**: العائد هو الربح المكتسب من إجمالي المال المستثمر، أو الكمية المنتجة، وهو مؤشر على ربحية أو جدوى استثمار معين. بيد أن الربا كل زيادة مشروطة في العقد، خالية عن عوض مشروع[٥].

وخلاصة ما تقدم فإن الربا يختلف عن كل المصطلحات التي قد تتشابه معه ظاهريا، لكنه يختلف عنهم في أنه كسب خبيث محرم، وسحت لا ضير فيه، ولا بركة منه، بل يجلب الضرر والنقيصة في الدنيا، على كل من شارك فيه، وأعان عليه، ورضيه بأي وجه من وجوه المشاركة، من آخذ، أو معطي، أو كاتب، أو

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، (د.ت)، ١١٨/٣٠.

(٢) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٧/٣.

(٣) وضع الربا في البناء الاقتصادي، مرجع سابق، ص٩١.

(٤) الربا: صوره ومضاره، عبدالجليل شلبي، مجلة البنوك الاسلامية، مصر، ع٥٩، رجب، ١٩٨٨م، ص١٤.

(٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨ م، ص٢١٨.

شاهد، أو إعانة بمال، أو إجازة لأهله، أو تأييدهم، أو شفاعة، أو دعاية لهم، أو دفاع عنهم، أو حمايتهم، أو رضا بما هم عليه، أو غير ذلك[١].

ج ـ أقسام الربا:

قسم جمهور الفقهاء الربا إلى قسمين: ربا الفضل، وربا النساء، والفضل في اللغة يعني الزيادة[٢]، والنساء يعني التأخير[٣].

- **القسم الأول**: ربا النسيئة، هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، وهي محرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع، وهي الربا الجلي(الواضح)، وهي التي كانوا يفعلونها في الجاهلية، فعندما يأتي السداد يقول له: تقضي أم تربي؟ وكلما أخره زاد في المال المقترض، حتى تصير المائة آلافًا[٤].
- **القسم الثاني**: ربا الفضل، هو زيادة عين مال، شُرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي، وهو الوزن أو الكيل، عند اتحاد الجنس، وهو بيع النقد بالنقد، والطعام بالطعام، مع الزيادة في أحد البدلين، وتحريمه من باب سد الذرائع، يقول النبي ﷺ قال: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين" [٥]؛ فمنعهم من ربا الفضل؛ لما يخافه عليهم من ربا النسيئة.

---

(١) الربا، وفاء عيد المجاولة، هدي الإسلام، الأردن، مج٥٥، العدد٢، ٢٠١١م، ص١٣٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ١٩١/٢.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن علي القونوي(ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٤هـ، ص٧٧.

(٤) آفة العصر الربا، آندي حجازي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سبتمبر / ذو القعدة، العدد(٦١٥)، ٢٠١٦ م، ص٣٠

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث٣٠٥٢.

د ـ حُكم الربا:

حرم الإسلام الربا، وشدد على تحريمه، بنصوص بينة قاطعة في القرآن والسنة، لا مجال فيها لتأول متأول، يزعم الاجتهاد والتجديد؛ إذ لا اجتهاد فيما كان قطعي الثبوت والدلالة، بإجماع الأمة، سلفها، وخلفها(١).

وقد أشار الفقه الإسلامي إلى محاذير الربا في المجتمعات، فهو يخلق الكسل بين المرابين؛ لأنهم يربحون من كد سواهم من الناس، كذلك فهو يطوح بالمشاعر العالمية لدى الإنسان، كالشفقة، والشعور بالواجب الاجتماعي نحو المحتاجين، وهو ينطوي على الخداع والعبودية، ولا يحقق المساواة والتجانس بين أبناء الأمة الواحدة(٢).

والإسلام ما حرم شيئًا إلا وفيه ضرر على الناس عظيم، فالشريعة كلها مصلحة(٣)، والربا حرام بالإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب، دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

- ففي الكتاب قول الله ﷻ : {وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}(٤)، وقوله ﷻ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(٥)، وقوله ﷻ:{وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(٦)، وقوله ﷻ :{يَا

(١) فوائد البنوك هي الربا الحرام، مرجع سابق، ص١٤.

(٢) فساد نظام الربا في الاقتصاد العالمي، أنور الجندي، دار الأنصار، القاهرة، (د.ت)، ص١٣.

(٣) نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي، كمال توفيق حطاب، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ١٩٩٩م، ص٩٦.

(٤) سورة الروم، الآية (٣٩).

(٥) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٧٥).

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ*فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}(١).

- ومن السنة قول النبي ﷺ :"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ(٢)، وقوله ﷺ: "لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ"(٣).
- وأما الإجماع، فقد أجمع فقهاء الأمة المعتبرون على حرمة الربا، قال الماوردي: "وأجمعت الأمة على أن الربا محرم، حتى قيل إنه لم يحل في شريعة قط(٤)، لقوله ﷻ :{وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ}(٥)، وقال ابن حجر: عُد الربا كبيرة ...لما جاء في الأحاديث الصحيحة، من تسميته كبيرة، بل هو أكبر الكبائر وأعظمها"(٦).

ورغم إجماع المسلمين على حرمة الربا، ووضوح الحكم على آكله بنص القرآن الذي جعله ظالمًا محاربًا لله ولرسوله، وبنص الأحاديث الشريفة التي

---

(١) سورة البقرة، الآيات(٢٧٨/٢٧٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، حديث:٦٤٧٩، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث ١٥٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب موكل الربا، حديث:١٩٩٦.

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب(حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ١٩/٣.

(٥) سورة النساء، من الآية (١٦١).

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيثمي(ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ٣٨٠/١.

جعلته ملعوناً مرتكباً لإحدى كبائر الموبقات، إلا أن مفهوم الربا، وأنواعه، وحدود منطقته، والأموال المشمولة بحكمه، كانت محلاً لخلاف واسع ومتشعب بين الصحابة، والتابعين، والمفسرين، والفقهاء، والعلماء منذ عصر صدر الإسلام وحتى يومنا الحاضر(١).

هـ ـ الحكمة في تحريم الربا:

الإسلام دين عظيم، يختار للإنسان ما فيه خيره، وحينما يحرم شيئًا يكون لأسباب منطقية لمصلحة البشر، وقد أحل الله البيع، وحرم الربا(٢)، والناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها لم تحل شيئًا إلا وفيه مصلحة البشرية، ولا تحرم شيئا إلا وفيه تعاسة البشرية وشقائها.

ومن ثم فإن تحريم الشريعة للربا وسد المنافذ إليه جاء لتحقيق مصالح العباد(٣)، والشريعة كلها مصالح، يقول ابن القيم(ت٧٥١هـ): "والشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وحكمته الدالة عليه"(٤).

---

(١) ربا الجاهلية والفائدة، مرجع سابق، ص٧.

(٢) آفة العصر الربا، مرجع سابق، ص٣٠ .

(٣) يُنظر: العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، ص٣٤. ونظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي، ص٩٦.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م، ٣/١١.

فالشريعة إذن ليست تعبدية، تحكمية، تحلل وتحرم دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها، وحظرها وإباحتها(١)، والمصلحة التي قامت عليها الشريعة في كُلياتها، وجُزئياتها، وراعتها في عامة أحكامها هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين المصلحة القومية الخاصة، والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر، ومصلحة الأجيال المستقبلية(٢). ومن هنا فنجد أن الحكمة من تحريم الربا تتلخص في النقاط التالية:

- الإضرار بالفقير؛ لأن الغالب غنى المقرض، وفقر المستقرض، فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير، يقول الدكتور عيسى عبده: "فإن إرهاقهم ــ أي الفقراء والمحتاجين ــ بالاستغلال الربوي، هو مفسدة للمجتمع، وإخلال بثبات القاعدة التي كان ينبغي أن تتلقى العون، لا أن تستغل"(٣).
- انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض؛ إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله(٤)، قال الفخر الرازي(ت٦٠٦هـ): "السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع

(١) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ، ص٢٠٧.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص٥٨.

(٣) وضع الربا في البناء الاقتصادي، مرجع سابق، ص٢٤١.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، ٣٧٠/١.

المواساة، والمعروف، والإحسان"[١]، فالربا يقطع صلة المعروف، والقربى بين الناس، فما دام القرض الربوي، فلا مواساة، ولا معاونة، ولا إحسان[٢].

- يمثل الربا ــ في منظومة الآداب الإسلامية ــ مصدرًا بارزًا للكسب غير المشروع[٣]، ذلك لأن النماء الحقيقي للاقتصاد يقوم على المنهج الاقتصادي الإسلامي، الذي حث على الصدقات، والبذل، والعطاء، والإنفاق في سبيل الله[٤].
- الربا يعمل على انتهاك حرمة مال المسلم، بأخذ الزائد من غير عوض، "فالربا هو أكل مال يكسبه صاحبه بغير جهد أو بذل، وإنما بمجرد الانتظار، واستغلال حاجة المحتاج، أو باستغلال فرص القحط والجوع إذا انتشرت الفاقة[٥].
- تعطل المكاسب، والتجارات، والعمارات، والصناعات، يقول ابن حجر الهيثمي(ت٩٧٤هـ):" لو حل الربا لبطلت المكاسب والتجارات؛ إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب، أو تجارة، وببطلانهما تنقطع مصالح

(١) مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، ٧/٧٤.

(٢) يُنظر: الربا حدوده وموقف الاسلام منه، أحمد جاب الله شلبي، مجلة البنوك الاسلامية، مصر، العدد(٩)، ١٩٨٠م، ص١٦، الربا وآكلوه، عبد الفتاح أحمد الفاوي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ع٢٣٧، يونيو، ١٩٨٤م، ص٥٠.

(٣) نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص٥٤.

(٤) الآثار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والتربوية للمعاملات الربوية، خلف سليم سليم القرشي، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس – السعودية، ع١١، ج١، فبراير، ٢٠١١م، ص١٥٦.

(٥) وضع الربا في البناء الاقتصادي، مرجع سابق، ص٩١.

الخلق، إذ مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات، والعمارات، والحرف، والصناعات"[١].

- الربا عمل غير إنتاجي، فالمال لا ينتج مالاً، وبالتالي فهو لا يزيد من ثروة المجتمع[٢]، بل يعمل على اكتنازها في يد من يملك، والإسلام نظام اقتصادي، قوامه تحريم الفائدة في الديون، ما لم تكن ثمة شركة في المغرم[٣].
- الظلم، فحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل له[٤]،قال ابن زيد في قول الله ﷻ: {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}[٥]، قال: «لا تنقصون من أموالكم، ولا تأخذون باطلاً لا يحل لكم»[٦]، وعليه فتكون الحكمة من تحريم الربا ــ بكل أنواعه ــ هو تحقيق المقصد الشرعي، وهو مصلحة العدل، وتحريم مفسدة الظلم[٧].
- دفع الغبن عن الناس، وعدم الإضرار بهم[٨]، فيترتب على الربا الإفلاس، وضياع الممتلكات والثروات؛ نتيجة لهذا التعامل[٩].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، ٣٧٠/١.

(٢) الربا، عبدالعزيز محمد صالح، هدي الإسلام، الأردن، مج ٣٧ ،ع ٢,١، ١٩٩٢م، ص٩٣.

(٣) بحوث في الربا، مرجع سابق، ص٤.

(٤) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، ٣٤١/٢٠.

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٧٩).

(٦) تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، مرجع سابق، ٥٦/٥.

(٧) العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، مرجع سابق، ص٣٦.

(٨) الفِقْه الإسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، (د.ت)، ٣٧٠٨/٥. ونظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي، ص٩٦.

(٩) الربا: صوره ومضاره، مرجع سابق، ص١٤.

- منع استغلال الدائن للمدين على مستوى الأفراد والشعوب، ولما يرتبط بالمصلحة التي تعود من وراء هذا التحريم على الكيان الاجتماعي كله، من الدعوة لعمل أصحاب رؤوس الأموال؛ كي لا يعيشوا عالة على ما يدره المال من دخل دون مقابل يبذلونه(١).
- أن تكون المعاملات في الشريعة الإسلامية جارية في المجتمع الإسلامي على الإنصاف، والعدل، والخلق الكريم، بعيدًا عن الاستغلال، أو الاستغفال للناس(٢).

فالله ﷻ شرع لعباده ما يربيهم على التعاطف، والتراحم، وأن يكون كل منهم عونا للآخر، لا سيما عند شدة الحاجة، ولذلك حرم الربا، الذي هو استغلال لهم، وقتل لروح الرحمة والعطف، كما أن الله ﷻ جعل طريق تعامل الناس في معايشهم قائمًا على أن يكون استفادة كل واحد من الآخر، في مقابل عمل يقوم به نحوه، أو عين يدفعها إليه، والربا خال من كل ذلك؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفًا من طرف لآخر، بدون مقابلة من عين ولا عمل(٣).

يقول صاحب المنار: "تحريم الربا هو عين الحكمة، والرحمة، الموافق لمصلحة البشر، المنطبق على قواعد الفلسفة، وأن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق، وشئون الاجتماع، زادت في أطماع الناس، وجعلتهم ماديين لا هم لهم إلا الاستكثار من المال، وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم،

(١) الربا، محمود محمد محمود مفتاح، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر، العدد٣، ١٩٨٥م، ص١٦٧.

(٢) علة ربا الفضل، نور الدين العتر، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، س١٠، ع١١٦، ١٩٧٤م، ص٥٣.

(٣) الربا، صالح بن فوزان الفوزان، ص٢٤١.

وتجعل بقية الناس عالة عليهم، فإذا كان المفتونون من المسلمين بهذه المدنية ينكرون من دينهم تحريم الربا، بغير فهم، ولا عقل فسيجيئ يوم يقر فيه المفتونون بأن ما جاء به الإسلام هو النظام الذي لا تتم سعادة البشر في دنياهم ــ فضلاً عن آخرتهم ــ إلا به[1].

و ـ نشأة التعامل بالربا وتطوره:

بعيدًا عن سرد التفاصيل الدقيقة عن انتشار الربا في الحضارات الإنسانية السالفة، فإننا نذكر إجمالاً أن الربا قد انتشر في عهود الفراعنة بمصر، وفي حضارة وادي الرافدين، وعند البابليين، وعند حضارة الهند القديمة، وعند الإغريق، وعند الرومان، وعند عرب الجاهلية قبل الإسلام.

وقد ارتبط نُشوء نظام التعامل بالربا بنشوء تعامل الناس بالتجارة، سواء أكانت على نحو مقايضة سلعة بسلعة، أم على نحو معاوضة نقد بنقد.

إذن ترجع نشأة الربا إلى تقسيم العمل، والمبادلات، وظهور الملكية الخاصة، وقيام طبقات تتفاوت من ناحية المركز المالي.

وقد مثَّل الربا دورًا مهما في انهيار المجتمعات البدائية، وظهور الاقتصاديات القائمة على الرق، فنظرًا لأن القرض كان مضمونًا بشخص المقترض نفسه، إلى جانب ضمانات أخرى، كانت النتيجة نزع ملكية صغار المزارعين، وتحويل عدد منهم غلة رقيق، مما أدى في النهاية إلى تركز الملكية العقارية في أيدي قلائل، وتميز عهد الرق والاقطاع بارتفاع أسعار الفائدة ارتفاعًا فاحشًا؛ بسبب ندرة رؤوس الأموال، وشدة الطلب عليها من جانب الأعيان والسادة[2].

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ٣/٩٤.

(٢) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، مرجع سابق، ص٢٦٤.

وقد انتشر الربا في الجزيرة العربية، عندما قدم اليهود إليها، وحملوا فكرة المراباة من بلاد الروم التي كانوا بها؛ لما رأوه من الإثراء الكثير، بسبب التعامل بالربا من غير نصب، وجعلوا موطنهم سوقًا لرواجه، فاستفحل الربا بينهم وبين العرب، حتى استغرقت الديون الرقاب، وباع الدائن مدينه، وأكرهوا فتياتهم على البغاء؛ لقضاء ديونهم، فأنزل الله ﷻ تحريمه(١).

وقد ازدادت ضراوة هذه الحرب في العصر الحديث، منذ أن وطئ الاستعمار المنطقة الإسلامية، وجلب معه بنوكه الربوية؛ لتعمق التناقض بين عقيدة المرء وممارساته العملية في الحياة بعد أربعة عشر قرنًا مضت على العالم الإسلامي، لا يعترف فيها بالربا(٢).

ولو عاد الناس إلى حظيرة الأديان السماوية سيجدونها قد أجمعت على تحريمه، ولم ينفرد الإسلام بهذا التحريم، كما توهم بعض العلماء، وبعض الكتاب غير المحققين، وأن الأزمات الاقتصادية التي تتولد من الربا آنا بعد آخر، جعلت الاقتصاديين يفكرون في إلغائه.

وخلاصة الأمر فلم يحرم الربا في ديانة الإسلام وحدها من بين الديانات السماوية، بل إن الديانتين السماويتين السابقتين على الإسلام، قد صرحتا بالتحريم فيهما، فهو محرم في التوراة، والإنجيل، والقرآن، لا في القرآن وحده، ولا تزال بقية من هذا التحريم في التوراة التي بأيدينا(٣).

---

(١) موقف الإسلام من الربا، محمد عبد الله هاشم، التوعية الإسلامية، السعودية، ع١، ١٩٨٠م، ص٥٨.

(٢) لماذا حرم الله الربا، مجد الدين عزام، مجلة البنوك الاسلامية، مصر، العدد٥٩، رجب، ١٩٨٨م، ص١٨.

(٣) بحوث في الربا، مرجع سابق، ص٣.

المبحث الأول

الحفاظ على وظيفة النقود وسلامتها وزيادة سرعة دورانها وعدم اكتنازها وتوسيع حجم المبادلات بها في ظل اقتصاد حقيقي

النقود هي أي شيء يستخدم من قبل الأفراد، ويلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل Medium of exchange في المعاملات الاقتصادية، ويصلح في الوقت ذاته لقياس القيم، وحفظ الثروة، وتسوية الديون والالتزامات(١) .

وغاية النقد تمكين الأفراد من إشباع حاجاتهم(٢)، لأنه أداة تتداول في حرية من حائز إلى حائز آخر، داخل المجتمع الاقتصادي، سداً لقيمة السلع، أو سداداً للديون، أو غيرها من الالتزامات(٣)، دون عبرة بمادة الشيء أو خصائصه، أو الجهة التي تقوم بإصداره .

والنقود هي دماء الاقتصاد، والنقود السلمية هي التي تجعل الاقتصاد سليماً؛ والتدهور في قيمة النقود بسبب الفوائد المرتفعة يرجع إلى سياسات اقتصادية فاشلة، هذه السياسات تدور حول تقليص حجم أو كمية النقود في الدول، في حين تتسع كمية النقود من خلال القروض الممنوحة دوليًا، يقول فرايهرفون بتمان: "كلما ارتفعت الفائدة تدهور النقد، فكما يؤدي الماء إلى رداءة عصير البرتقال أو الحليب، فإن الفائدة تؤدي إلى رداءة النقود؛ فالفائدة العالية تدمر قيمة النقود،

(١) اقتصاديات النقود، عبد الرحمن يسري أحمد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص٧ .

(٢) اقتصاديات النقود، فؤاد مرسي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣م، ص٥.

(٣) الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٩٩٢م، ص٥٣٩.

وتنسف أي نظام نقدي، ما دامت تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها"[١].

كما أن الربا يؤدي إلى تركز النقود بأيدي قلة قليلة، وهذا التركز يؤدي إلى شح تداول النقد، ومن ثم ارتفاع تكلفة الحصول عليه، فالانخفاض في السعر النقدي للسلع ــ في هذه الحالة ــ ضار بالاقتصاد؛ لأنه ناتج عن انكماش تداول النقد، ومن ثم يؤدي إلى تباطؤ الحركة الاقتصادية، وتراجعها[٢].

وبسبب انتشار الربا في المعاملات المالية أضحت البورصات العالمية وكأنها صالة قمار واسعة، وليس الأمر فيها يتصل بالمقامرات غير المحسوبة فحسب؛ بل إن هناك من يبيع دائماً ما لا يملك، ومن يشتري من دون أن يدفع ثمناً، والفائدة الملعونة هي المسؤولة عن المصائب الكبرى في النظام النقدي العالمي، وهي المسؤولة عن التضخم، وعن ضياع الأموال، وعن عجز دفع المدينين ديونهم[٣].

إن النمو الحقيقي للاقتصاد لا يكون بالتعامل بالربا، وتعاطي الفوائد الربوية، وأكل أموال الناس بالباطل، بل هذه الموبقات هي التي تعرقل طريق النمو، وتعوقها، وها هي البنوك الربوية التي ما قامت الرأسمالية الليبرالية إلا على أركانها، قد حولت النقود التي جعلها الله حكمًا للقيمة، وثمنًا للمبيعات، ومعيارًا يعرف به تقويم السلع، ووسيطًا للتبادل التجاري حولتها إلى سلع تطلب لذاتها،

---

(١) كارثة الفائدة، فرايهرفون بيتمان، ترجمة: أحمد النجار، دار الغد العربي، القاهرة، (د. ت)، ص١٠

(٢) اقتصاديات ربا الفضل: نحو نموذج تحليلي موحد لأنواع الربا، سامي بن إبراهيم السويلم، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية، مج٢٩، ع٣، أكتوبر، ٢٠١٦م، ص١٩٥

(٣) الربا آثام وأضرار، إبراهيم بن محمد الحقيل، مجلة البيان، لندن، ع١٦٦، سبتمبر، ٢٠٠١م، ص١٦.

وتوجَّر بعينها، فأخرجت النقود عن وظيفتها الأصلية، وهي تداولها بين أيدي الناس، وعدم اكتنازها، أو تعطيلها[١].

يقول ابن القيم(ت٧٥١هـ):"فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض؛ فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر"[٢].

إذن لكي تقوم النقود بوظائفها الأساسية كوسيط في التبادل يجب أن تقوم بوظيفتها كمقياس للقيمة، فتنسب إليها جميع السلع في السوق؛ حتى يمكن أن يتم تبادلها بالنقود على هذا الأساس[٣]، فالنقود تكون صحيحة وسليمة إذا كانت قيمتها ثابتة، فإذا فقدت جزءا من قيمتها فهذا يعني أنها مريضة[٤].

فللنقود وظيفة محددة، كما أن للأقوات وظيفة محددة أيضاً، وكذلك سائر الموارد التي سخرها الله ﷻ للإنسان، وأن استخدام أي مورد في غير وظيفته الأساسية يعد تعدياً، لأنه يؤدي إلى آثار سيئة على الإنسان والبيئة.

---

(١) الربا والأزمة المالية، هيئة التحرير، مجلة الإصلاح، دار الفضيلة، الجزائر، مج٢، ع١١، سبتمبر ــ أكتوبر، ٢٠٠٨م، ص٦.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٢/ ١٧٥.

(٣) اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، فؤاد هاشم عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦ م، ص١٤.

(٤) كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص ١٧.

فالأثمان مقصودها أن تكون وسيطاً للمبادلة، ومعياراً للقيم، فإذا أصبحت محلا للمتاجرة بها فقط، فإن ذلك يؤدي إلى فساد أمر الناس، فإذا كان لا بد مبادلتها ببعضها البعض فلا يجوز الزيادة، ولا بد أن تكون المبادلة بالمثل، وفي الحال، فعندما يباع النقد بالنقد متفاضلاً فمعنى هذا أن هناك زيادة غير مشروعة، زيادة في الوزن أو أفضلية في الجودة، لا يستحقها أحد الطرفين، حتى لو وجد تراض بين الطرفين، وهذا الرضا لا اعتبار له في المبادلات المالية غير المشروعة، وهو ناجم إما عن غش، أو خديعة، أو غفلة من أحد الطرفين(١).

يقول الإمام الغزالي(ت٥٠٥هـ):"من نعمة الله ﷻ خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانها، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة، في مطعمه، وملبسه، وسائر حاجاته، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير"(٢).

فاتخاذ النقود محلاً للمتاجرة بها دون أن ينتقل بواسطتها سلع أو خدمات، معناه تعطيل لهذه النقود، وبالتالي تضييق للمبادلات الحقيقية في المجتمع، وعرقلة للإنتاج، وزيادة البطالة، أما توجيه النقود إلى وظيفتها الحقيقية، فمعناه زيادة سرعة دوران النقود، بزيادة عدد مرات انتقالها من شخص إلى أخر، وبالتالي زيادة حجم المبادلات، وزيادة للتشغيل والعمالة، ومن ثم زيادة للإنتاج(٣).

(١) نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الشعب، القاهرة، ٢٢١٩/١٢.

(٣) نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي، مرجع سابق، ص٩٧.

ما نريد قوله في هذا المبحث أن التعامل في النقدين، وما قام مقامها، يؤدي إلى أن تكون سلعاً تباع وتشترى، وعُرضه للزيادة والنقصان، والارتفاع، والانخفاض، بما يتفق مع العرض، والطلب(١).

المبحث الثاني

الإسهام في التخلص من ظاهرة التضخم والغلاء الفاحش للسلع والمنتجات في ظل اقتصاد حقيقي

التضخم Inflation يعني زيادة مفاجئة وحادة في الأسعار، وانخفاض مستمر في قيمة العملة (٢) ، وهو وضع يتسم بأن القوة الشرائية تنطلق في الأسواق بأسرع من الناتج في السلع والخدمات(٣).

وهذا يعني أن النقود غير قادرة على القيام بدورها، كوحدة حساب عادلة وأمينة؛ إذ يُمكِّن بعض الناس من ظلم الآخرين، ولو عن غير قصد، وذلك من خلال التآكل الخفي للقوة الشرائية للأصول النقدية، مما يضعف فاعلية النظام النقدي، ويزيد من الاستهلاك، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويزيد من حدة الفروق في دخول الأفراد"(٤).

---

(١) الربا ومضاره، عبدالعزيز بن علي بن عزيز الغامدي، مجلة كلية الشريعة واللغة العربية، أبها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ع١، ١٩٧٨م، ص ١٠٢.

(٢) يُنظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (إنجليزي ــ عربي)، نبيه غطاس، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م، ص٢٥٦، والتضخم المالي، غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٩، ولعبة النقود الدولية، روبرت ألبير، ترجمة: عماد عبد الرؤوف، مكتبة مدبولي، القاهرة، (د. ت)، ص١٣٧.

(٣) الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، مرجع سابق، ص١٢١.

(٤) نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص٥٢.

وإذا كان للتضخم أسباب طبيعية، وأسباب غير طبيعية، فمن الأسباب غير الطبيعية للتضخم الربا، فالمرابي بما يقرضه من فائدة مرتفعة يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمان هذه السلع والخدمات، ولا شك أن التضخم يسيء إلى الناس كثيراً، لا سيما أصحاب الدخول النقدية الثابتة، كالموظفين، والعمال، ومن ثمَّ تنخفض دخولهم الحقيقية(١).

كما أن التمويل عن طريق الفائدة هو الأب الحقيقي للتضخم(٢)، يقول فرايهرفون بيتمان:"كلما ارتفعت الفائدة كلما تدهور النقد، فالفائدة العالية تدمر النقود، والفائدة تعد عالية إذا زادت عن معدل الإنتاجية في المجتمع؛ أي إذا زادت عما أضافه استخدام النقود من زيادة حقيقية في الإنتاج، فكل زيادة في الفوائد عن معدل الزيادة في الإنتاجية معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات المنشطة"(٣).

وما يحدث في العالم اليوم من غلاء الأسعار، يرجع سببه ــ في أغلب الأحيان ــ إلى النظام الربوي السائد اليوم، فصاحب المال لا يقبل أن يبيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا، لئلا يقع في الخسارة، فلا بد أن تكون نسبة الربح أكثر من نسبة الفائدة؛ ليقدر على سدادها، وكلما زادت نسبة الربا غلت الأسعار، وإذا كان المنتج أو التاجر ممن يقترض بالربا، فلا بد له من رفع أسعار منتجاته وسلعته؛ حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعه ربا، ولا يقف

(١) الربا وأثره على المجتمع الإنساني، عمر سليمان الأشقر، ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٩م، ٦٢٢/١.

(٢) يُراجع: النقود والبنوك والتجارة الخارجية، جلال القصاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

(٣) كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص١٠.

الأمر عند غلاء الأسعار، بل يحدث اضطراب في حياة الناس؛ حيث لا يتمكنون من شراء حاجاتهم الأساسية، بسبب غلاء الأسعار(١).

وهنا يحدث التضخم في البلد، وهو اتجاه صعودي في الأثمان، بسبب وجود طلب زائد أو مرتفع، فالمرابي بما يقرضه من فائدة مرتفعة (كبعض البنوك) يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمان هذه السلع والخدمات، فتتكدس السلع، وتزداد البطالة، ويزيد العرض على الطلب، وتحدث البطالة، والتضخم.

يقول أستاذنا الدكتور عبد المجيد دية مستشهدًا :"ودليل آخر على أثر الفائدة في التضخم أن صاحب المال لا يرضى إذا استثمر ماله في صناعة، أو زراعة، أو شراء سلعة أن يبيع سلعته، أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا؛ لأنه يفكر أنه استثمر المال، وبذل الجهد، واستعد لتحمل الخسارة، فلا بد أن تكون نسبة الربح أكثر من نسبة الربا، وكلما ازدادت نسبة الربا غلت الأسعار أكثر منها بكثير، هذا إذا كان المنتج أو التاجر صاحب مال، وأما إذا كان ممن يقترض بالربا، فرفعه للأسعار أمر بدهي، حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعه من الربا"(٢).

ولا يقف الأمر عند غلاء الأسعار، بل يحدث اضطراب في حياة الناس؛ حيث لا يتمكنون من شراء حاجاتهم الأساسية، بسبب غلاء الأسعار، فالفائدة سبب في رفع تكاليف الإنتاج، مما يترتب عليها رفع الأسعار، وهذا يؤدي إلى أضرار محققة على الناحية الاقتصادية.

(١) التدابير الواقية من الربا في الإسلام، مرجع سابق، ص٨٠.

(٢) يُنظر: التدابير الواقية من الربا، ص٨١، وآثار الربا الاقتصادية، مرجع سابق، ص٣٥٨.

المبحث الثالث
توقف عملية تعطيل أموال المسلمين
والتحرز من استخدامها بصورة عكسية عليهم وإضرارهم بها

إن الفائدة من العوامل المعطلة للطاقات البشرية المنتجة، فضلا عن تعطيل أموال المسلمين(١)، وذلك نتيجة لوضعها في أيدي أعدائهم، وهذا الأمر من أخطر ما أصيب به المسلمون، حيث أودعوا أموالهم في البنوك الربوية في دول الغرب، فجُرد المسلمون من أموالهم، كما جردوا من الاستفادة منها، فاستفاد الأعداء منها، وطوروا دولهم، وعاشوا الرفاهية الاقتصادية، وعانى غيرهم الفقر والعوز، لا سيما مع تعطيل فريضة الزكاة، والاعتماد على العوائد الربوية، من تلك الودائع البنكية في بنوك الدول الأجنبية(٢).

إذن يؤدي النظام الربوي إلى وقوع الدول الفقيرة تحت سيطرة الدول الغنية، بسبب تراكم فوائد القروض، ويقود هذا إلى الاستعمار العسكري، والاقتصادي، والفكري، وهذا ما نشاهده جليًا في واقعنا المعاصر، ومن ناحية أخرى نجد المرابين يسيطرون على سياسات الدول، ومؤسساتها(٣).

---

(١) الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي، رياض المومني، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن، ١-٢ ديسمبر، ٢٠١٠م، ص٧.

(٢) الربا وأثره على المجتمع الإنساني، مرجع سابق، ٦٢٧/١.

(٣) الإعجاز الاقتصادي: حكمة تحريم الربا كنموذج، فردوس هاشم عبد المشهداني، (بدون بيانات نشر)، ٤٣٩.

فمن أخطر ما أصيب به المسلمون أنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في دول أجنبية، وهذا الإيداع يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي، ومن القوة الظاهرة في المبادلات(١).

المبحث الرابع

التخلص من سياسة التبعية

وذُل الاستعمار الفكري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري

لا يخفى على أي أحد ــ فضلاً عن المتخصصين ــ دور الربا في إذلال الشعوب، وتوطين الاستعمار، والتبعية العمياء، فكم أذل الاقتراض بالربا دولاً، وأوقعها في ذل الاستعمار(٢).

فمن صور الربا في الواقع المعاصر استدانة دولة ما بالربا من دولة أخرى، وهذا لا يقع خطره على فرد، وإنما يقع على الدولة بأكملها، وأكثر ما يكون هذا الدين بضائع ومصنوعات، تستوردها الدولة الضعيفة بربح مركب، وهي ــ عادة ــ لا تستطيع السداد في وقت قريب، فيضم الربا المستحق إلى المبالغ الأصلية، ويقدر له ربح آخر، وبذا تتضخم الديون وتتكاثر، وقد تطلب الدولة الدائنة ــ بحكم القوانين الدولية ــ أن تستولي على ما تنتجه الدولة المدينة، فتضعها في ذلة الفقر، والفاقة، إلى زمن طويل، وهو لون من ألوان الاستعمار.

ففي ثمانينيات القرن الماضي ألقى الدكتور(A. Tury) ــ مدير العلاقات العامة في هيئة الأمم المتحدة في مصر ــ محاضرة عن علاقات الشعوب، فتطرق إلى آثار الربا، وأضراره، وآثاره في هذه العلاقات، وأكد على أن الدول الكبرى تقرض الدول النامية قروضا من المال والسلع، وتقدر لها فائدة ربوية قليلة،

(١) الربا وأثره على المجتمع الإنساني، مرجع سابق، ٦٢٧/١.

(٢) أنواع الربا، مرجع سابق، ص٢٠.

وتجعل الدين لسنين طويلة، مظهرة بذلك أنها تساعدها، بينما هي في الواقع تستغلها، لأنها ــ في هذا المدي الطويل ــ تأخذ من الفوائد الربوية أضعاف ما أقرضت من المال والبضائع ، وبذا تظل الدولة المقترضة تعاني من سداد ديونها، مما يعجزها عن التقدم(١).

والحقيقة فإنه منذ دخل الاستعمار ديارنا ونحن نتعامل بالربا، ولم نخرج من دائرة التخلف إلى التقدم، ولم نصل من الاكتفاء الذاتي في زراعة، أو صناعة، وما زلنا نعاني آثار(المحق) الذي توعد الله ﷻ به أهل الربا(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا)(٢)، إنه كما قال أحد الاقتصاديين بحق(إيدز) الحياة الاقتصادية، الذي يفقدها المناعة، ويهددها بالهلاك والدمار(٣).

هذا في الوقت الذي فرض الإسلام التعاون بين الجماعات والدول، كما فرضه بين الأفراد وبعضهم، ولعلنا لو اقترضنا من الدول الشقيقة ذات الدخول الكبيرة قروضًا حسنة ــ بدون فائدة ــ لكنا تمكنا الآن من سدادها، وجنبنا الشعوب كل هذا العناء، ونحن الآن نتحمل أعباء الأرباح الربوية أضعاف المبالغ التي استدناها، وديوننا تزداد بسبب الأرباح الربوية المركبة، والدول الكبرى ــ بطبيعة وضعها وسياستها ــ دول مستغلة، يهمها أن تظل الدول الصغرى سوقا لبضائعها، وهى لا تبالى بما تغرس في نفوس الشعوب الصغرى من أحقاد، وما تزرع في قلوبها من ضغائن(٤).

(١) الربا: صوره ومضاره، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية(٢٧٦).

(٣) فوائد البنوك هي الربا الحرام، مرجع سابق، ص٤٣.

(٤) الربا: صوره ومضاره، مرجع سابق، ص١٦.

والإسلام حث على إيجاد عوامل الوحدة بين المجتمع الإسلامي، وتقوية صلاته ببعض، بحيث يجعل منه وحدة متماسكة، متعاونة، متكاتفة، فحث على كل ما من شأنه تقوية روابط أفراد المجتمع ببعضه، من تكافل اجتماعي، يتمثل في الزكاة، والصدقة، والقرض الحسن(١).

وفي وقتنا الحاضر استدانت الكثير من الدول؛ لمواجهة ظروف صعبة مرت بها، وقد أصبحت هذه الديون عبئا على تلك الدول، حتى إن كثيرًا منها عجز عن السداد، ففي أغسطس من عام١٩٨٢م أعلنت المكسيك أنها لن تستطيع دفع ديونها البالغة ٨٠ بيليون دولار، وبعدها أعلنت البرازيل عجزها عن سداد ديونها التي زادت عن ٨٧ بليون دولار، وقد أعلن صندوق النقد الدولي أن هناك ٣٢ دولة متخلفة عن سداد ديونها منذ عام١٩٨١م، كما أن صادرات الكثير من هذه الدول لا تفي بدفع خدمة الدين، وأصبحت وكأنها مزرعة يعمل فيها الناس لحساب المرابين الدوليين، والمرابون الدوليون أشد ضراوة من الأفراد؛ لأن محاولة القضاء على فرد أقل تأثيرا في المجتمع من محاولة القضاء على أمة بأسرها(٢).

ومن ناحية أخرى فالربا وسيلة للضغط السياسي، فالدولة إذا ضعفت وسائلها المالية نتيجة التوسع في أنشطتها الحضارية عن طريق الربا، فإنها قد تعجز عن سداد الفوائد المفروضة عليها، نتيجة الديون، فضلاً عن أصل الدين

(١) أنواع الربا: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الشثري، رسالة ماجستير(غير منشورة)، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٠٤هـ، ص٤.

(٢) أنواع الربا، مرجع سابق، ص٢٠.

المتراكم عليها، وهذا العجز المالي يساعد على سيطرة الدول الدائنة على الدول المدينة، والانحياز لها في كل شئونها(١).

فكم أذل الربا شعوبًا ودولاً كانت لها العزة والمنعة، فوقعت بسبب الربا في الدين، وتحت وطأة الأعداء(٢)، ولقد وضع الغرب أنظمة الربا ليتيسر له الحصول على موارد الشرق، بأقل الأثمان، أو بغير ثمن، وكانت أنظمة العملات والفوائد من أدوات هذه القرصنة العالمية، إذ إنها لم تستهدف تحقيق أي خير، أو أية مصلحة، بل جاءت شاهدة بالتطبيق العملي بأن حكمة التحريم المطلق للربا بأنواعه قد غابت عنا، فما من أمر أو نهي جاءت به الشريعة إلا وفيه مصلحة ظاهرة، قد يتعسر فهمها أحيانا، ولكنها حقيقة لا محالة(٣).

وقد اضطر النظام الربوي في الدول النامية إلى الاستدانة من الدول المتقدمة لأجل برامج التنمية، وقد حصلت هذه الدول على الديوان بشروط ربوية، طبقاً للنظام الاقتصادي السائد، وبلغت الديون ــ بسبب السحر الربوي ــ مبلغاً اضطرت الدول المدينة إزاءها للاستدانة مرة أخرى لأجل دفع الفوائد على الديون الأساسية(٤).

وخلاصة الأمر فالكثير من دول العالم الإسلامي باتت مكبلة بالديون وأعباء خدمتها، التي تقتطع أجزاء ضخمة من مواردها المالية، وهددت استقلالها الاقتصادي، وألجأتها إلى تطبيق برامج البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي؛ للحد

(١) مساوئ التعامل بالربا، محفوظ إبراهيم فرج، مجلة البنوك الإسلامية، مصر، العدد٦١، يوليو، ١٩٨٨م، ص٣٦.

(٢) الربا، صالح سالم النهام، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، العدد ٦١٥، سبتمبر، ٢٠١٦م، ص٣.

(٣) أنواع الربا، مرجع سابق، ص٢١.

(٤) فساد نظام الربا في الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص٢٢.

من مديونيتها، فأثرت سلبًا في أهداف التنمية البشرية، من حيث تخفيض الدخول الحقيقية للأفراد، وانتشار البطالة، وتدني مستوى إشباع الحاجات الأساسية(١).

المبحث الخامس

الحد من زيادة الأعباء على المستهلكين والمطحونين وذوي الطبقات الفقيرة

لا ريب في أن الربا عبء على المستهلك، فمنتجي السلع والخدمات عندما يقترضون بالفائدة فإنهم يضيفونها إلى تكاليف الإنتاج؛ مما يؤدي إلى رفع الأسعار، وبالتالي فإن المستهلك هو الذي يتحمل عبء الفائدة، كما أن الحكومة عندما تقترض من بيوت المال عند قيامها بالإصلاحات المختلفة، فإنها تضطر إلى زيادة الضرائب، وبذلك يشترك كل فرد في دفع الجزية للمرابين(٢).

والمشكلة أن المرابي يبحث عن الربح الأكثر، وعمن يوفر له الربح الوفير، دونما تعب أو تفكير في نوعية المشاريع التي تدر عليه المال، فهو ــ منذ البداية ــ لا يخاف الله ﷻ، ولا يضع المنهج الديني شريكًا له في حياته، فهو لا يتقي الله ﷻ، ولا يبحث عن مشروعات مفيدة للمجتمع؛ ليستثمر ماله فيها، بل هو يوظف ماله في المشروعات الأكثر إدرارًا للربح، فتجده ــ مثلاً ــ يستثمر أمواله في المشاريع الفاسدة أخلاقيًا، كنوادي القمار، والعهر، والفسق، لأنها قد تعطي

(١) من أثار الربا في التنمية البشرية، صلاح نعمان العاني، وأسامة عبد المجيد العاني، وعبد المنعم الهيتي، تنمية الرافدين، العراق، مج٣٥، ع١١٤، ٢٠١٣م، ص١٨٩.

(٢) أنواع الربا، مرجع سابق، ص٢١.

فوائد أكثر من المشروعات الصناعية، والتجارية، وهذا ما يحدث فعلاً في المجتمعات الغربية[١].

والمستهلكون هم أشد تضرراً ــ في الغالب ــ بالربا الذي تقرضه البنوك، ويقرضه أصحاب رؤوس الأموال على أرباب الصناعة والتجارة، وعلى الحكومات؛ لأن التاجر والصانع المستقرض من البنك بفائدة سيسعى إلى زيادة ثمن بضاعته ومنتجاته؛ ليتمكن من أداء الفائدة المضروبة عليه من قبل البنك، أو المرابي، وليتوفر له جزء من الربح.

والدولة كذلك إذا اقترضت مالاً من البنك؛ لإقامة مشاريع فسوف تزيد من فرض الضرائب على أفراد المجتمع؛ لتتمكن من أداء الفائدة، فضرر الربا يكون على كل فرد، سواء تعاملت به الأفراد أو الأمم[٢].

المبحث السادس

التخلص من الركود والكساد المحليين والعالميين

عندما ترتفع أثمان الأشياء ارتفاعًا كبيرًا فإن الناس يقل إقبالهم على السلع والخدمات المرتفعة الأثمان، إما لعدم قدرتهم على دفع أثمانها، أو لأنها ترهق ميزانيتهم، وإذا امتنع الناس عن الشراء كسدت البضائع في المخازن والأسواق، وعندها تقوم المصانع بتقليل إنتاجها خشية الخسائر، فتستغني عن جزء كبير من موظفيها؛ لتخفيض نفقاتها، أو قد تستغني عن جميع عمالها وموظفيها، إذا توقف الإنتاج، كما حدث للكثير من شركات السيارات في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٨م[٣].

(١) آفة العصر الربا، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) الربا ومضاره، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) آفة العصر الربا، مرجع سابق، ص٣٢.

يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: "إذا ارتفعت أثمان الأشياء ارتفاعاً عالياً فإن الناس يكفون عن الإقبال على السلع والخدمات المرتفعة الأثمان، إما لعدم قدرتهم على دفع أثمانها، أو لأنها ترهق ميزانيتهم، وإذا امتنع الناس عن الشراء كسدت البضائع في المخازن والمتاجر، وعند ذلك تقلل المصانع من الإنتاج، وقد تتوقف عنه، ولا بد ــ في هذه الحالة ــ من أن تستغني المصانع والشركات عن جزء من عمَّالها وموظفيها في حالة تخفيض إنتاجها، أو تستغني عن جميع عمّالها وموظفيها إذا توقفت عن الإنتاج، فعند ذلك تكون الهزات الاقتصادية..."(١).

وليس هذا وحده هو كل ما للربا من جريرة، فإن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة، فإن المرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة، ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة إليه، فيرفع سعر الفائدة، ويظل يرفع السعر حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال، لأنه لا يُدر عليهم ما يوفون به الفائدة، ويفضل لهم منه شيء، عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم في هذه المجالات التي تشتغل فيها الملايين، وتضيق المصانع دائرة إنتاجها، ويتعطل العمال، فتقل القدرة على الشراء(٢).

فالربا بما يحدثه في النفوس من أمراض، وبما يوجده في الاقتصاد من بلايا، وبما يصنعه من خلل، يصيب المجتمعات الإنسانية بالدمار(٣)، كما أنه يفضي

(١) الربا وأثره على المجتمع الإنساني، مرجع سابق، ٦٢٢/١، ٦٢٣.
(٢) في ظلال القرآن ، مرجع سابق، ٣٢١/١.
(٣) الربا وأثره على المجتمع الإنساني، مرجع سابق، ٦١٦/١.

إلى استيلاء المرابين على ثروة المجتمع، مما يسبب الضعف في قوة شراء الجمهور، والكساد في صناعة البلاد، وتجارتها بصفة متصلة، حتى أنه لا يدع أخيرًا للأفراد الرأسماليين أنفسهم مجالاً إلى تقليب ثروتهم المدخرة في عمل مثمر[1].

(١) أنواع الربا، مرجع سابق، ص٢١.

المبحث السابع
القضاء على ظاهرة الطبقية المالية والمجتمعية وسُوء توزيع الثروة لبناء استقرار المجتمع الإسلامي وتقدمه

كان من انتشار الربا ظهور التفاوت بين الأفراد بعضهم عن بعض، وامتد ذلك إلى الأمم أيضًا، وأصبح هذا التفاوت بعيد البون، حتى غدا كأنه تناقض حاد بين فئات الناس، وراحت مشكلته الاقتصادية تشغل أذهان العالم، واهتمام الفلاسفة، ورجال الفكر والسياسة؛ للتوفيق بين مصالح الأفراد بعضهم مع بعض، والتوفيق بين مصالحهم وبين مصلحة المجتمع(١).

فمن النتائج المترتبة على الربا سُوء توزيع الدخل، وذلك تثبيتًا لقاعدة حلقة الفقر المفرغة، فالذي يملك المال يستطيع الحصول على المزيد من المال، وبالتالي يزداد ثراءً، والذي لا يملك المال يبقى كما هو، يدور في حلقة الفقر المفرغة، وبالتالي زيادة الهوة بين الفُقراء والأغنياء(٢).

يقول ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ): "وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج؛ فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته، ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها؛ ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين، حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال

(١) مع الدكتور نورالدين عتر في كتاب المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين ضياء الدين عتر، التوعية الإسلامية، السعودية، س٧، ع٦، ذو القعدة، ١٩٨١م، ص٤٩.

(٢) الربا، عبدالعزيز محمد صالح، مرجع سابق، ص٩٣.

على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر"[١].

فمن خلال انتشار الربا نجد أنه يقسم المجتمع إلى طبقتين: طبقة تملك المال، وترابي به، ولا تعمل فهي عاطلة عن العمل، وهي طبقة (المرابين)، التي تستغل حاجة الطبقات الأخرى، وأفراد المجتمع، وعامة الشعب، وهي الطبقة الثرية المترفة في المجتمع، القائم على الرأسمالية والربا، وطبقة تعمل ليل نهار، ولا تملك المال، وتبذل كل جهدها، ولا يكفيها قوت يومها، وهي غالبية المجتمع[٢].

ومن نتائج الربا أنه بعد فترة تكون النتيجة أن المصرف يفضل التعامل مع هؤلاء الكبار بالفائدة الثابتة، فيساعد بذلك على دعم الشركات الكبيرة والعملاقة، المتعددة الجنسيات(الاحتكارات الكبرى)، وحرمان المشروعات المتوسطة، والصغيرة؛ ليعود الائتمان المصرفي في خدمة الأغنياء وحدهم[٣].

وذلك من شأنه ارتفاع الأسعار؛ نتيجة عدم وجود متطلبات الأفراد، فتكثر الواردات، وتتضخم الميزانية العامة، وتتعطل المواهب، ويفتقد الطموح، وتظهر الفوارق الاجتماعية، وتتولد الكراهية، وتنبت الجرائم، وينقطع حبل المودة، ويكون التباغض والتدابر الذي من شأنه قتل الحيوية في جهاز الأمة، مما يعرضها للغزو الفكري والسياسي معا، فتكثر الانحرافات، وتنعدم الإنسانية، ويكون هناك تسيب في أموال الدولة، ويفقد الشعور والإحساس بالمسئولية نحو

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ١٠٣/٢.

(٢) آفة العصر الربا، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) ربا القروض وأدلة تحريمه، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، سوريا، ط٢، ٢٠٠٩م، ص٥٣.

المجتمعات، فتكون التجارة في المخدرات، وفيما هو فاسد في الأطعمة، والأشربة[١].

وقد ثبت أن الربا أعظم عامل من عوامل تضخم الثروات، وتكدسها في أيدي فئة قليلة من البشر، وأنه سبب البلاء الذي حلّ بالأمم والجماعات؛ حيث كثرت المحن، والفتن، وازدادت الثورات الداخلية[٢].

قال الفخر الرازي(ت٦٠٦هـ):"فالغالب أن المقرض يكون غنيًا، والمستقرض يكون فقيرًا، فالقول بإباحة عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا، وذلك غير جائز"[٣]، فنتيجة الربا الحتمية هي تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس، وحرمان المجموع منها، رويداً رويدا، ووقوع الملايين تبعاً لذلك في العبودية[٤].

ويقول الدكتور محمد عبدالله دراز: "ذلك أننا بهذه الوسيلة نزيد في توسيع المسافة، وتعميق الهوة بين طبقات الشعب، بتحويل مجرى الثروة، وتوجيهها إلى جهة واحدة معينة، بدلاً من أن نشجع المساواة في الفرص بين الجميع، وأن نقارب بين مستوى الأمة، حتى يكون أميل إلى التجانس، وأقرب إلى الوحدة"[٥].

---

(١) مساوئ التعامل بالربا، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مرجع سابق،١ /٣٩٦.

(٣) مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، مرجع سابق، ٧٤/٧.

(٤) فساد نظام الربا في الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص١٠.

(٥) الربا في نظر القانون الإسلامي، محمد عبدالله دراز، رسالة الإسلام، مصر، يناير، ع٤٩، ١٩٦٢م، ص٨٠.

فإذا أصبح المال دُولة بين الأغنياء شقى الأغنياء والفقراء في هـذا البلـد، فالربا يركز المال في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع الواحـد، ويحـرم منـه الجموع الكثيرة، وهذا خلل في توزيع المال(١)، فالنظام الربوي نظام معيـب مـن الوجهة الاقتصادية البحتة، وقد بلغ من سوئه أن تنبه لعيوبـه بعـض أسـاتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم، وهم قد نشأوا في ظله، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي بثها عصابات المال في كل فروع الثقافة، والتصور، والأخلاق، وفي مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة.

يقول(شاخت) مدير بنك الرايخ الألماني Reichs bank سابقاً: "إنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائمًا في كل عمليـة، بينمـا المـدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله فـي النهايـة لا بـد بالحسـاب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائماً، وأن هذه النظرية في طريقهـا لتحقـق التكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ــ ملكاً حقيقياً ــ بضعة ألـوف، أمـا جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال، وغيرهم فهم ليسوا سوى أُجراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمـرة كـدهم أولئـك الألوف(٢).

ومن ثم فالمجتمع الذي يتعامل بالربا يصبح مجتمعًا مفككًا، لا يتساعد أفراده فيما بينهم، تعمه الطبقية، فالطبقات الغنية هي المسيطرة، والمتحكمة، وهي قليلة، بينما غالبية المجتمع من الطبقـات المعدمـة، فتتوسـع الفـروق الاجتماعيـة والاقتصادية بين أبناء المجتمع الواحد، وهذا مجتمع لا استتباب لأمنه، مائل إلـى

(١) الربا وأثره على المجتمع الإنساني، مرجع سابق، ٦١٤/١.

(٢) في ظلال القرآن ، مرجع سابق، ٣٢١/١.

التفكك، والمعاناة الاجتماعية، والاقتصادية، والمرابي فيه طُبع على البخل، وضيق اليد، وتحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على المادة والدنيا(١).

ومن مظاهر سُوء توزيع الثروة تسخير العمل لحساب رأس المال، حيث يقوم الإنتاج على عنصرين: العمل، والمال، والعمل هو الأساس الأول؛ لأنه هو الذي يوجد المال في الأصل، وموجب ذلك أن يتحمل كل من العنصرين نصيبه من الربح والخسارة، فإذا أشركنا صاحب المال في الربح، وجب أن يشترك في الخسارة النازلة، غير أن الفائدة تهدم هذا النظام الطبعي، وتسخر العمل لحساب رأس المال؛ لأن المنتِج ــ وهو المدين دائمًا ــ يضمن للمرابي رأس ماله، ونصيبه من الربح، دون أن يشارك هذا الأخير في الخسارة النازلة(٢).

والنتيجة الحتمية من التعامل بالربا مزيد من التباين بين الدخول الدنيا، والدخول العليا لأفراد المجتمع، الأمر الذي يحتم على صانعي السياسات الاقتصادية في عالمنا الإسلامي أن يراجعوا مواقفهم من التعامل بهذا الداء المحرم شرعا، والذي أصبح آثاره التوزيعية الضارة حقيقة علمية ثابتة، وقابلة للتعميم، تحت مختلف الظروف الاقتصادية السائدة في عالمنا المعاصر(٣).

---

(١) آفة العصر الربا، مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، فتحي السيد لاشين، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٩٠م، ص٢٧٧.

(٣) الآثار التوزيعية لربا الدين العام الممول بالضريبة، اختبار حساسية النتائج، فريد بشير طاهر، بوعلام ابن جيلالي، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، مصر، س١١، ع٣.٤، ١٩٩٧م، ص١٧٢.

المبحث الثامن
التوجه نحو المشروعات المنتجة والاستثمارية
في ظل اقتصاد حقيقي

الربا يعني أن المال يولّد المال من دون الدخول في الأعمال الإنتاجية، أو الاستثمارية، فالمرابي يبحث عن الربح، دونما تعب، أو عمل، بل بإقراض ماله، وانتظار العوائد الربوية، كما تفعل البنوك وملاكها، مما يعني تعطيل جهود فئة كبيرة من المجتمع، وبالمقابل فإن العمل ينتج المال، مما يعني أن صاحب العمل استفاد، وكذلك المجتمع استفاد من خلال ما ينتج، فإذا طرحت هذه المواد أو المنتجات والخدمات انخفضت الأسعار، لأن توافر المواد يخفض سعرها، وإذا انخفض السعر اتسعت شريحة المستفيدين، وبالتالي يعم الرخاء، أما إذا ارتفعت الأسعار فالبضائع تتكدس في المستودعات، مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج، والاستغناء عن العمال، فتزداد البطالة(١).

قال الفخر الرازي(ت٦٠٦هـ):"فالله ﷻ إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب، والتجارة، والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات، والحرف، والصناعات، والعمارات"(٢).

(١) آفة العصر الربا، مرجع سابق، ص٣١.

(٢) مفاتيح الغيب(التفسير الكبير) ، مرجع سابق، ٧/٧٤.

ويقول الشيخ ولي الله الدهلوي(ت١١٧٦هـ):"وَإِذا جرى الرَّسْم باستنماء المَال بِهَذَا الْوَجْه(الربا)، أفْضى إِلَى ترك الزراعات، والصناعات، الَّتِي هِيَ أصُول المكاسب"(١).

إن روح الربا الذي أشاعه اليهود في العالم، وهي أن يلد المال وحده، دون أن يبذل صاحبه جهداً، أو يخاطر في مشاركة، يتحمل فيها المسئولية مع الطرف العامل، فيتقاسمان المغرم والمغنم جميعاً، إن كل ما عليه الألف لتعود إليه ألفاً ومائه أو أكثر، بحسب الاتفاق، ولا يهمه ربح الآخر أم خسر؛ أي أن ماله ينمو ويتزايد عامًا بعد عام، دون مخاطرة، وهذا ما يرفضه الإسلام؛ لأنه ضد العدالة، فلأن العدالة المحكمة توجب أن يكون المال والعمل شريكين، متضامنين، متكاملين، لا يعطي أحدهما امتيازاً على الآخر(٢).

ومن ثم فإن إلغاء الفائدة سيكون دافعًا قويًا للاستثمار، وذلك لكون أسعار الفائدة العالية تعوق الاستثمار؛ لأن تكاليف الفائدة تنزل من الأرباح، مما يؤثر على ربح المشروع المستثمر فيه، لذا فإن خلق مُناخ استثماري إيجابي يتطلب الحفاظ الدائم على العدالة، وعلى التوازن بين المدخرين، والمستثمرين، وإلغاء الفائدة يؤمن ذلك(٣).

(١) حجة الله البالغة، مرجع سابق، ١٦٥/٢.

(٢) فوائد البنوك هي الربا الحرام، مرجع سابق، ص٦٥.

(٣) تأثير إلغاء الفائدة على الاقتصاد الإسلامي، أشرف محمد عبد السلام محمد، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م، ص٥١٤.

فالأساس الحقيقي للاقتصاد هو العمل، فالمادة الخام في ذاتها لا قيمة لهـا، ولكن العمل هو الذي يعطيها القيمة، ولهذا فإن العمل يعد سلعة تباع وتشـترى، والعامل الفرد ضعيف أمام صاحب رأس المال أو صاحب المصنع(١).

فالمال لا يلد المال بذاته، والنقود لا تلد نقوداً، إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد، والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكوا المال، ويستكثروا منه، مادام يؤخذ من حله، وينفق في حقه، فالمال الصالح هو الذي يكتسب مـن حـلال، وينفـق بالحلال، أي بالعمل النافع المشروع، إما بنفسه، أو بمشاركة غيره، وبهذا شـرع الإسلام تعاون رأس المال والعمل، لمصلحة الطرفين، ومصلحة المجتمع أيضـاً، ومقتضى هذه المشاركة أن يتحمل الطرفان النتيجة، أيا كانت، ربحاً أو خسـارة، فإن كان الربح كثيراً كان بينهما على ما اتفقنا عليه، وإن قل الربح نصيبهما معاً بنفس النسبة، وإن كانت الخسارة أصابت كلا منهما: رب المال في ماله، والعامل في جهده وتعبه(٢).

وخلاصة القول فإن لعنة الربا وبلاءاته وشـروره تلاحـق الشـعوب والأمم، التي تعتمد عليه في سياساتها المالية، وأنشطتها الاقتصادية، ولا أدل على ذلك من الأزمات المالية والاقتصادية المتلاحقه بين الفينة والفينة، والاضطرابات المجتمعية التي تؤرق مضاجع الشعوب .

(١) الربا وخراب الدنيا، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) فوائد البنوك هي الربا الحرام، مرجع سابق، ص٣٨.

خاتمة: نتائج الدراسة وتوصياتها

أولاً: النتائج:

- ما كان تحريم الربا لأجل التحريم فحسب، وإنما لما يترتب على التعامل به من المضار المختلفة، فالتشريع الإسلامي يجري على ألاَّ يُحرم شيئاً إلا لأنه ضار في نفسه، أو لغلبة ضرره، وللربا مضار تحققت في الواقع العملي.
- الربا اعتداء مغلف على المال، وأكل لأموال الناس بالباطل، واستغلال لحاجة المحتاج، وكلما اتسعت دائرته عظم خطره، واستشرى ضرره؛ لأنه يتجاوز نطاق الفرد إلى امتصاص أموال الأمة، وتكبيل اقتصادها ، والسيطرة على قدراتها وإمكاناتها.
- تعطيل النقود عن وظائفها واتخاذها محلاً للمتاجرة بها، دون أن ينتقل بواسطتها سلع أو خدمات، معناه تعطيل لهذه النقود، وبالتالي تضييق للمبادلات الحقيقية في المجتمع، وعرقلة للإنتاج، وزيادة البطالة.
- الفائدة على رأس المال تكلفة الانتظار، وليست تكلفة التقليب والمخاطرة، وهي استغلال لجهد الناس، وجزاء من غير بذل جهد، وهذا يخالف قاعدة (الغُنم بالغُرم).
- الربا هو فائض القيمة، الذي يأكله القوي دون مبرر، والكسب الخبيث المحرم، والسحت الذي لا ضير فيه، ولا بركة منه، بل يجلب الضرر والنقيصة في الدنيا.
- التمويل عن طريق الفائدة هو الأب الحقيقي للتضخم، فكلما ارتفعت الفائدة كلما تدهور النقد، فالفائدة العالية تدمر النقود، والفائدة تعد عالية إذا زادت عن معدل الإنتاجية في المجتمع، وكل زيادة في الفوائد عن معدل الزيادة في الإنتاجية معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات المنشطة.

- **حظر الربا منهج أصيل للتخلص من الركود والكساد، فعندما ترتفع أثمان الأشياء ارتفاعًا كبيرًا فإن الناس يقل إقبالهم على السلع والخدمات المرتفعة الأثمان، إما لعدم قدرتهم على دفع أثمانها، أو لأنها ترهق ميزانيتهم، وإذا امتنع الناس عن الشراء كسدت البضائع في المخازن والأسواق، وعندها تقوم المصانع بتقليل إنتاجها لخوف الخسائر، فتستغني عن جزء كبير من موظفيها؛ لتخفيض نفقاتها، أو قد تستغني عن جميع عمالها وموظفيها.**
- **الربا يجمع أموال الأمة في يد طبقة معينة، تتحكم في رقاب الناس، واقتصاد البلاد، وهو خلاف مبدأ شمول الثروة كل أفراد المجتمع، وحظر الربا طريق مباشر للتخلص من ظاهرة الطبقية المالية والمجتمعية وسُوء توزيع الثروة؛ لبناء استقرار المجتمع الإسلامي وتقدمه.**
- **إلغاء الفائدة سيكون دافعًا قويًا للاستثمار، وذلك لكون أسعار الفائدة العالية تعوق الاستثمار؛ لأن تكاليف الفائدة تنزل من الأرباح، مما يؤثر على ربح المشروع المستثمر فيه، لذا فإن خلق مُناخ استثماري إيجابي يتطلب الحفاظ الدائم على العدالة، وعلى التوازن بين المدخرين، والمستثمرين، وإلغاء الفائدة يؤمن ذلك.**
- **يتسبب الربا في انتشار البطالة، وذلك لأن أصحاب الأموال يفضلون أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشروعات صناعية، أو زراعية، أو تجارية، وهذا من نشأنه التقليل من فرص العمل، فتنتشر البطالة في المجتمعات التي يسود فيها التعامل الربوي.**
- **للربا تأثير سيء على اقتصاد المجتمع الذي ينتشر فيه، فهو يصرف أصحاب الأموال عن استثمار أموالهم في المشروعات المفيدة للمجتمع، ويوسع دائرة البطالة، ويسبب ارتفاع الأسعار، ويؤثر على قوى العاملين المقترضين.**

ثانيا: التوصيات:

- إن لم يبذل المخلصون من الاقتصاديين المسلمين غاية جهدهم المركز والمستمر في توضيح الحكمة الإلهية السامية التي استدعت التهديد بإعلان حرب الله ورسوله على المجتمع الذي يقيم معاملاته على النظام الربوي، ستظل قضية الربا قائمة؛ لأن ما يعلنه الفقهاء من علل خلف تحريم الربا ما يزال لا يرتقي بعد إلى حد إلجام المكابرين.
- لا بد أن يعمل القائمون على رأس الجهاز المصرفي الإسلامي في كل أنحاء العالم ــ كُل في مكانه ــ على تطبيق الأعمال المصرفية الخالية من الربا، وأن يزنونها بميزانها الصحيح طبقًا؛ لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة، وليس تطبيقًا صوريًا، يشوبه الربا، وتكتنفه الشبهات؛ لجمع أكبر عدد من المتعاملين الذين لا يحبون التعامل بالربا.
- ضرورة تحسين الصورة المغلوطة التي يشيعها البعض عن المؤسسات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتصحيح اعتقاد بعضهم أن المصارف الربوية ضرورة لا بد منها في هذا العصر، ودحض دعوة بعض العلمانيين بأن تحكيم الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية مظهر من مظاهر التأخر، والجمود، والرجعية.
- الابتعاد عن الفتاوى المشبوهة، والاجتهادات الفردية، والآراء الشاذة، الخارجة عن نصوص الإجماع، والتي تبيح الربا، أو تسهله، أو تقسمه لأنواع مباحة وأخرى غير مباحة، لتخدم بذلك أهدافًا سياسية، أو اقتصادية، أو غيرها.
- لا بد من زيادة الاهتمام بالاقتصاد الحقيقي، والذي يهتم بإنتاج السلع والخدمات فعلياً بدلاً من ذلك الجزء المعني بالشراء والبيع في الأسواق المالية، والذي يكون مرتعًا خصبًا للأزمات المالية والاقتصادية الكبرى، والضائقات المالية العالمية، والتقلبات الاقتصادية الجائحة.

المصادر والمراجع

- الآثار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والتربوية للمعاملات الربوية، خلف سليم القرشي، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس ، السعودية، ع١١، ج١، فبراير، ٢٠١١م.
- الآثار التوزيعية لربا الدين العام الممول بالضريبة، اختبار حساسية النتائج، فريد بشير طاهر، بوعلام ابن جيلالي، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، مصر، س١١، ع٣.٤، ١٩٩٧م.
- آثار الربا الاقتصادية، عبدالمجيد عبدالله عبدالمجيد دية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، الكويت، مج٢٤، العدد٧٦، مارس، ٢٠٠٩م.
- أحكام الربا، صلاح نجيب الدق، مجلة التوحيد، القاهرة، س٣٨، ع٤٤٩، ٢٠٠٩م.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، طبعة دار الشعب، القاهرة.
- الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي، رياض المومني، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن، ١-٢ ديسمبر، ٢٠١٠م.
- الإعجاز الاقتصادي: حكمة تحريم الربا كنموذج، فردوس هاشم عبد المشهداني، (بدون بيانات نشر).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

- آفة العصر الربا، آندي حجازي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سبتمبر/ ذو القعدة، العدد(٦١٥)، ٢٠١٦ م.
- الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين شحاتة، دار النشر للجامعات، ط٢، ٢٠١٣م.
- اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، فؤاد هاشم عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.
- اقتصاديات النقود، عبد الرحمن يسري أحمد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٩م.
- اقتصاديات النقود، فؤاد مرسي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣م.
- اقتصاديات ربا الفضل: نحو نموذج تحليلي موحد لأنواع الربا، سامي بن إبراهيم السويلم، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية، مج٢٩، ع٣، أكتوبر، ٢٠١٦م.
- أنواع الربا: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الشثري، رسالة ماجستير(غير منشورة)، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٠٤هـ.
- أنواع الربا، جهاد عبد الله حسين حسين أبو عويمر، مجلة البنوك الإسلامية، مصر، ع٦٢، محرم، ١٩٨٨م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن علي القونوي(ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٤هـ.
- آيات الربا: دلالات وأحكام، فريد بن مصطفى السلمان، مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، مج ١٧ ،ع ٣، ٢٠٠٢م.

- بحث في الربا : أنواعه وأحكامه، عبدالكريم الخطيب، أضواء الشريعة، السعودية، ع٥، ١٩٧٤م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم(ت٩٧٠هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، عاشور عبد الجواد ، دار الصحابة، طنطا، مصر، ط٢، ١٩٩٢م.
- البناية في شرح الهداية، محمد بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٠م.
- تأثير إلغاء الفائدة على الاقتصاد الإسلامي، أشرف محمد عبد السلام محمد، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، (د.ت).
- تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- تحريم التعامل بالربا، محمد كمال فراج، مجلة التوحيد، القاهرة، ع٦، جمادي الآخرة، ١٩٨٢م.

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب(حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- التدابير الواقية من الربا في الإسلام، فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٠٥هـ.
- التضخم المالي، غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
- تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ٢٠٠١م.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.
- تقويم الربا، محمود عارف وهبة، مجلة المسلم المعاصر، مصر، صفر ـ يناير، ع٢٥، ١٩٨١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.
- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن معظم بن منصور المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (ت١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

- دراسة تاريخية لنشأة الربا، أحمد حسن رضوان، مجلة البنوك الإسلامية، مصر، ع٦١، يوليو، ١٩٨٨م.
- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- دور النظرة الإسلامية للربا في الوقاية من الأزمات الاقتصادية، إحسان سمارة، (بدون بيانات نشر).
- الربا آثام وأضرار، إبراهيم بن محمد الحقيل، مجلة البيان، لندن، ع١٦٦، سبتمبر، ٢٠٠١م.
- ربا الجاهلية والفائدة، نوري عبد الرسول الخاقاني، مجلة مركز دراسات الكوفة – العراق، ع٣، ٢٠١١م.
- ربا القروض وأدلة تحريمه، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، سوريا، ط٢، ٢٠٠٩م.
- الربا بين الفقهاء والاقتصاديين، أحمد النجار، مجلة البنوك الاسلامية، مصر، العدد٤٩، أغسطس، ١٩٨٦م.
- الربا حدوده وموقف الاسلام منه، أحمد جاب الله شلبي، مجلة البنوك الاسلامية، مصر، العدد(٩)، ١٩٨٠م.
- الربا في الاسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، مصر، ع ٥٠، أكتوبر، ١٩٨٦م.
- الربا في نظر القانون الإسلامي، محمد عبدالله دراز، رسالة الإسلام، مصر، يناير، ع٤٩، ١٩٦٢م.

- الربا من البيوع الفاسدة، هيئة التحرير، مجلة العدل، السعودية، مج٤، ع١٣، ٢٠٠٢م، ص١٩٠..
- الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مختلف الديانات المؤمنة والكافرة، فاضل عياش الحمود، مجلة دراسات يـمنية، العدد ٨٠.
- الربا وأثره على المجتمع الإنساني، عمر سليمان الأشقر، ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٩م.
- الربا وآكلوه، عبد الفتاح أحمد الفاوي، مجلـة الـوعي الإسـلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ع٢٣٧، يونيو، ١٩٨٤م..
- الربا والأزمة المالية، هيئة التحرير، مجلة الإصلاح، دار الفضيلة، الجزائـر، مج٢، ع١١، سبتمبر ــ أكتوبر، ٢٠٠٨م.
- الربا وخراب الدنيا، حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي، القـاهرة، ط٢، ١٩٨٦م، ص٧٥.
- الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، فتحي السيد لاشين، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٩٠م.
- الربا ومضاره، عبدالعزيز بن علي بن عزيز الغامدي، مجلة كليـة الشـريعة واللغة العربية، أبها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ع١، ١٩٧٨م.
- الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علـي بـن وهـف القحطاني، تقديم: صالح الفوزان، مؤسسة الجريسي، الرياض.
- الربا: صوره ومضاره، عبدالجليل شلبي، مجلة البنـوك الاسـلامية، مصـر، ع٥٩، رجب، ١٩٨٨م.

- الربا، حسن جعفر الحفيان، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، ع٧٤، مايو، ٢٠١٤م.
- الربا، صالح بن فوزان الفوزان، مجلة أضواء الشريعة، السعودية، ع١٠، ١٩٧٩م.
- الربا، صالح سالم النهام، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٦١٥، سبتمبر، ٢٠١٦م.
- الربا، عبدالعزيز محمد صالح، هدي الإسلام، الأردن، مج ٣٧ ،ع ٢,١، ١٩٩٢م.
- الربا، محمود مفتاح، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر، العدد٣، ١٩٨٥م.
- الربا، وفاء عيد المجاولة، هدي الإسلام، الأردن، مج٥٥، العدد٢، ٢٠١١م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيثمي(ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

- سياسة معدل الفائدة الصغرى ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي، أحمد مهدي بلوافي، عبدالرزاق سعيد بلعباس، دراسات اقتصاديه إسلامية، السعودية، مج١٦، ع٢، ٢٠١٠م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، (د.ت).
- علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أحمد حويتي وآخرون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م.
- العلاقة بين الأزمات الاقتصادية والربا في: إعجاز القرآن الكريم في تشريع تحريم الربا وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية، رفعت السيد العوضي، (بدون بيانات نشر).
- العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية، م٢٥، ع٢، ٢٠١٢م.
- علة ربا الفضل، نور الدين العتر، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، س١٠، ع١١٦، ١٩٧٤م.
- الفرق بيع البيع والربا في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، الجزء العاشر.
- فساد نظام الربا في الاقتصاد العالمي، أنور الجندي، دار الأنصار، القاهرة، (د.ت).

- الفِقْه الإسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، (د.ت).
- فوائد البنوك هي الربا الحرام، يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط٣، ١٩٩٤م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، سورية، ط٢، ١٩٨٨ م.
- كارثة الفائدة، فرايهرفون بيتمان، ترجمة: أحمد النجار، دار الغد العربي، القاهرة، (د.ت).
- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الهلال،(د.ت).
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني(ت١٢٩٨هـ)، حققه وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر،بيروت،ط٣، ١٤١٤هـ.
- لعبة النقود الدولية، روبرت ألبير، ترجمة: عماد عبد الرؤوف، مكتبة مدبولي، القاهرة، (د. ت).
- لماذا حرم الله الربا، مجد الدين عزام، مجلة البنوك الاسلامية، مصر، العدد٥٩، رجب، ١٩٨٨م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.
- المجموع، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النوري(ت٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون،بيروت،١٤١٥هـ.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
- مساوئ التعامل بالربا، محفوظ إبراهيم فرج، مجلة البنوك الإسلامية، مصر، العدد٦١، يوليو، ١٩٨٨م.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- مع الدكتور نورالدين عتر في كتاب المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين ضياء الدين عتر، التوعية الإسلامية، السعودية، س٧، ع٦، ذو القعدة، ١٩٨١م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.
- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال (إنجليزي ــ عربي)، نبيه غطاس، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.

- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨م.
- مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، دمشق، وبيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- من أثار الربا في التنمية البشرية، صلاح نعمان العاني، وأسامة عبد المجيد العاني، وعبد المنعم الهيتي، تنمية الرافدين، العراق، مج٣٥، ع١١٤، ٢٠١٣م.
- الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٩٩٢م.
- الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧١م.
- موقف الإسلام من الربا، محمد عبد الله هاشم، التوعية الإسلامية، السعودية، ع١، ١٩٨٠م.
- النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة، بيروت، ط٦، ٢٠٠٤م.
- نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي، كمال حطاب، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ١٩٩٩م.
- النقود والبنوك والتجارة الخارجية، جلال القصاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد بن عبد الكريم بن الأثير(ت٦٠٦هـ)،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
- وضع الربا في البناء الاقتصادي، عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧م.

❁❁❁

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة .	٦٥٤
التمهيد.	٦٦٢
المبحث الأول: الحفاظ على وظيفة النقود وسلامتها وزيادة سرعة دورانها وعدم اكتنازها وتوسيع حجم المبادلات بها في ظل اقتصاد حقيقي.	٦٨١
المبحث الثاني: الإسهام في التخلص من ظاهرة التضخم والغلاء الفاحش للسلع والمنتجات في ظل اقتصاد حقيقي.	٦٨٥
المبحث الثالث: توقف عملية تعطيل أموال المسلمين والتحرز من استخدامها بصورة عكسية عليهم وإضرارهم بها.	٦٨٨
المبحث الرابع: التخلص من سياسة التبعية وذُل الاستعمار الفكري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري.	٦٨٩
المبحث الخامس: الحد من زيادة الأعباء على المستهلكين والمطحونين وذوي الطبقات الفقيرة.	٦٩٣
المبحث السادس: التخلص من الركود والكساد المحليين والعالميين.	٦٩٤
المبحث السابع: القضاء على ظاهرة الطبقية المالية والمجتمعية وسُوء توزيع الثروة لبناء استقرار المجتمع الإسلامي وتقدمه.	٦٩٧
المبحث الثامن: التوجه نحو المشروعات المنتجة والاستثمارية في ظل اقتصاد حقيقي.	٧٠٢
الخاتمة	٧٠٥
فهرس الموضوعات	٧٢٠